جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الإقتصادي و قانون للأعمال

تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإستثمار:عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطلبة:

- بن عبد الحق كهينة
- بن عزوز هانية

إشراف الأستاذ:

- معيفي لعزيز

لجنة المناقشة

-الأستاذة بركات جوهرة أستاذة بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،رئيسا .

-الأستاذ: معيفي لعزيز،أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،مشرفا ومقررا.

-الأستاذة: عسالي نفيسة أستاذة بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،ممتحنة.

*** السنة الجامعية 2016-2017 ***

" شكر وتقدير "

الحمّد للّه حمدا كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضله تم إنجاز هذا العمل.

بأسمى عبارات الشكر والتقدير نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا المشرف **معيفي لعزيز** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية من أساتذة وإداريين.

ولنا أن نتقدم بالشكر أيضا إلى الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث، إلى كافة الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد.

"الإهداء"

إلى روح جدي الطاهر أغفر له ودخله فسيح جناتك.

إلى جدتي أطال الله في عمرهما.

إلى مثلي الأعلى في الحياة، من كان ولا يزال معلمي ومرشدي أبي الحبيب.

إلى من الجنة تحتى قدميها، أمي منبع الحب والحنان.

إلى أخواتي: "حليمة، مونيا، سيليا ويوسرة".

إلى أخواتي:" سفيان، سليم".

إلى زوجة أخي: "سيليا".

إلى الكتكوتان الصغيران: "تنهينان وسليمان."

إلى كل عائلة "بن عبد الحق".

إلى من شاركت معي هذا العمل المتواضع" هانية ".

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية من الأساتذة والطاقم الإداري.

كهينة

"الإهداء"

إلى روح جدتي الطاهرة، اللهم إفر لها وأدخلها فسيح جناتك.

إلى جدي أطال الله في عمره.

إلى أعظم رجل في الوجود أبي الغالي.

إلى من حفظتني دعواتها أمي الحنونة.

إلى أخي العزيز" زيدان".

ألي سندي و شريك حياتي.

إلى أخواتي:" سميحة، ناصرة، سعاد، مريم، كلثوم".

إلى زوجة أخي: "صبرينة".

إلى الكتكوتة الصغيرة: "طاووس."

إلى كل عائلة "بن عزوز".

إلى من شاركت معي هذا العمل المتواضع" كهينة ".

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية من الأساتدة والطاقم الإداري.

هانية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص:..... صفحة.

ص.ص:.....من صفحة الي صفحة.

ج.ر:.....الجريدة الرسمية.

د.س.ن:.....دون سنة النشر.

د.م.ج: .....ديوان المطبوعات الجامعية.

ف:..... فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

AND:……..Agence Nationale de Développement de l'investissement.
APSI:. ……Agence de Promotion de Soutien et de Suivi d'investissement

CNI :…….Conseil National de l'investissement.

ED :…….édition.

LITIC:…….. Librairies Technique

N :……..….Numéro.

Op. cit :.....Ouvrage précité.

P :……....Page.

R .A.S.J.E.P :Revue Académique des Science Juridique Economique Politique

TAP:……Taxe sur l'Activité Professionnelle .

.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التخلف الإقتصادي ونقص الموارد المالية ، سببا أساسيا في معانات الدول النامية من مشاكل التنمية ،بالرغم من المبادرات والمحاولات العديدة من أجل الخروج في دائرة التخلف[1].

للتخلص من هذه المشاكل الإقتصادية ، سعت الدول المتخلفة من بينها الجزائر إلي إيجاد حل إستراتيجي شامل يسمح بإعادة بعث عملية التنمية من جديد ، وكذى تنشيط الحركة الإقتصادية لمختلف الدول ،والسبل المعتمد يتمثل في الإستثمار،حيث يسمح بتوفير الشغل ،الزيادة في الإنتاج والزيادة من ثروة الدولة [2].

حيث يعتبر الإستثمار من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية وهذا ما عبر عليه الاستاد "روبر شرفان " **(أن الإستثمار الدولي هو مفتاح التنمية).**[3]

بالتالي أصبح الإستثمار سواء وطني أو أجنبي من أكثر الأدوات الفعالية لتحقيق التنمية الإقتصادية، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية مما يستوجب على الدولة المستقبلة للإستثمارات بضمان العديد من المبادئ وضمانات قانونية من بينها " تكريس مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والاجنبي"، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التدفقات الإستثمارية يستوجب تهيئة محيط إستثماري ملائم لها[4].

كل هذه العوامل تترجم في مجملها إلى جذب المستثمر الأجنبيين ففي هذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات مغرية تمكن من جذب المستثمرين خاصة الأجانب وبموجبها تزيل كل

---

[1]– وهاب عبد المالك ،شيخي خالد ،عن إمتيازات النظام العام للإستثمار في قانون الإستثمار الجزائري،مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق ،بجاية،2016 ،ص09 .

[2]– قرقوس فتيحة،النظام الجبائي و الإستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2001 ،ص01.

[3]-CHARVIN Robert, l'investissement international et le droit au développement, l'Harmattan, Paris, 2002, p 19.

[4]– معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عدد 02، 2011، ص 52.

القيود والحواجز أمامهم حيث قامت الجزائر بالإقرار بمبدأ حرية الإستثمار الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة[1].

بعد الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية الإقتصادية في الجانب اللاإستثماري خاصة[2]، قامت بإرساء ترسانة من النصوص القانونية لتستجيب متطلبات النظام الرأسمالي، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، تم بموجبه إلغاء التمييز بين المستثمر العام والخاص وبين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز الإستثمارات إلى المستثمر الذي قام بالتصريح بها كما أنشأت وكالة ترقية ودعم الإستثمارات، لكن لم تسلم هذه الوكالة من الإنتقادات[3].

بصدور الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار[4]، مع مختلف التعديلات، خصوصا التعديل الأخير 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[5]، تم تنظيم الإستثمار في الجزائر والإلمام بمختلف جوانبه، كما قام هذا الأمر أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الإستثمار الموجودة في قوانين عديدة، ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتبني الشفافية في الإجراءات الإستثمارية وتحسين الإطار التنظيمي له، وهذا من خلال إنشاء أجهزة تتكفل بهذه المهمة.

[1]-HAROUN Mehdi le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco Algériennes, litec, Paris ,2000, p 272.

[2]- بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010،ص.ص02 و05.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار،ج.ر.عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993(الملغى).

[4]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006، ج،عدد 47، صادرة في 19 جويلية 2006.

[5]- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر. عدد46صادر في03 أوت2016.

مقدمة:

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص قانون الإستثمار الجديد،[1]على إنشاء وإستحداث أجهزة جديدة مكلفة بترقية وتطوير الإستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(**ANDI**) التي حلت محل وكالة ترقيةالإستثمارات ودعمها ومتابعتها(APSI) وكذلك المجلس الوطني لتطوير الإستثمار (CNI) كجهاز ثاني لتفعيل العملية الإستثمارية .

لذلك يتضح لنا جليا أن موضوع تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية الأجهزة من المواضيع الواجب التطرق إليها بعمق، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية، **حول مدى فعالية الأجهزة المكلفة بعملية الإستثمار في تفعيل العملية الإستثمارية في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين يحتوي الفصل الأول على **(الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار)**، أما الفصل الثاني خصصناه **(المجلس الوطني لتطوير الإستثمار)**.

أما بخصوص المنهج المتبع من خلال هذه الدراسة فيتمثل في المنهج التحليلي لانه مناسب لنوع الدراسة، وكذا يرتكز على الدراسة الموضوعية لهذه الأجهزة ،وذلك من خلال شرح نصوص قانونية والتعقيب عليها إن إقتضى الأمر.

[1]– القانون رقم 16–09، المرجع السابق.

الفصل الأول

الوكالة الوطنيةلتطوير الإستثمار

نظرا لتعدد الهيئات المتدخلة في الإستثمار، خاصة في إطار تشجيع الإستثمارات الأجنبية، بادرت السلطات العمومية في الجزائر إلى إصدار قانون جديد للإستثمارات في سنة 2001 والمتمثل في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهذا الأخير نص على استحداث أجهزة جديدة للإستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (**ANDI**) كآلية لتفعيل عملية الإستثمار[1]،حيث هذه الأخيرة نص عليها القانون الجديد وذلك في نص المادة 26[2] .

للتنظيم أكثر حول الوكالة الوطنية صدر المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، الذي كيف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية واستقلالية الذمة المالية وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4]، ومقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة[5].

لكن هذا المرسوم تم إلغائه وإستحداث المرسوم التنفيذي 17-100[6]المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية ،لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين ،حيث سنتعرض إلى الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار (**المبحث الأول**)، الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للاستثمار (**المبحث الثاني**).

---

[1]-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015 ص22.

[2]-أنظر نص المادة 26 من القانون 16-09 ،المرجع السابق.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها،ج.ر عدد 64 ،صادرة في 11 أكتوبر 2006.(ملغى).

[4]- أنظر المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع نفسه.

[6]-مرسوم تنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ ل09 أكتوبر 2006 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج.ر.عدد 16 ،صادرة في 8 مارس 2017.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار

تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول المكلف بترقية الإستثمارات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب، بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة ويصادق عليه مجلس الإدارة.[1]

لذلك فالإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار، يدرس من خلال التطرق في البداية إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستثمار **(المطلب الأول)**، بعد ذلك تدرس الأجهزة المسيرة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستثمار

يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها،والقرار المؤرخ في 09 فيفري 2008[2]،المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، أن التنظيم الهيكلي للوكالة يتشكل من الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار **(الفرع الأول)**، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار **(الفرع الثاني)**.

[1]–معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار، المرجع السابق، ص26.

[2]- لقد حدد القرار المشترك الصادر في وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج. ر.عدد 15 صادر بتارخ 16 فيفري2008.

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار

يتشكل الهيكلي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها، أجهزة الوكالة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية وإختصاصاتها، وتجدر الإشلرة في هذا العنصر إلى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار والمتمثل أساسا في ثمانية مديريات[1] وهي كالتالي:

1-مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.

2-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الإستثمار.

3-مديرية الدراسات المكلفة بالأنضمة الإعلامية والاتصال.

4-مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

5-مديرية الدراسات المكلفة بالإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى.

6-مديرية التدقيق والمراقبة.

7-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

8-مديرية الإدارة والمالية[2].

الفرع الثاني:الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار

بعد أن تطرقنا للهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، سنقوم الأن بإستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية الذي يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) والذي يهدف إلى التخلص من المتاعب البيوقراطية[3] وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين

---

[1]-قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،في الحقوق والعلوم السياسية،شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 08.

[2]- ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014، ص 13.

[3]-يقصد بالبيروقراطية في هذا الصدد بتلك المتاعب والتعقيدات الإدارية والروتين البطيئ وتعقيد الإجراءات وعدم تماشي المنظمات البيوقراطية مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبيها للجمهور، وللتفصيل أكثر أنظر، علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981.

والأجانب، الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري، وذلك لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الإستثمارية في الجزائر، وأمام ذلك سنتطرق إلى المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي **(أولا)**، ومراكز الشباك الوحيد اللامركزي **(ثانيا)**

أولا:المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي ، تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك لتقليل عن حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالإتصال بكل الهيئات في مكان واحد[1].

تبنى المشرع الجزائري تطبيق الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث نصت المادة 08 منه في فقرتها الثانية على ،" تؤسس الوكالة الوطنية في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار"[2]، بالرغم أن هذا المرسوم جاء بتعديلات في مجال معاملة وحماية الإستثمارات الأجنبية، تشجيع وجذب رؤوس الأموال ، إلا أن الواقع اقتضى تحسين الجو العام للإستثمار في الجزائر[3]، وتختلف أحكام هذا الأخير مع أحكام الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار المعدل والمتمم[4]، الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة وغرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان.

[1] -CHERIT Kamel, guide de l'investissement et de l'investisseur, grand Alger livre,2004, p,49.

[2]- أسس هذا الشباك بموجب أحكام المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، (ملغى).

[3]-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد.01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 65.

[4]-أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق

ثانيا: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي

يضم الشباك الوحيد اللامركزي مجموعة من المراكز نصت عليها المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1] والمادة **29** من المرسوم التنفيذي الجديد الساري المفعول[2] ، بحيث هذه المراكز لم يتم دراستها في القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار كالأمر **06**-08، والأمر **01-03**، وعلى ذلك فإنه يتضح حاليا أن هذه المراكز أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ولا المثال والتي تتمثل في مايلي:

1-مركز تسيير المزايا

تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي 17-100المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها[3]، وعلى هذا الأساس سنقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا (أ) وكذا المهام المسندة إليه **(ب)**.

أ-تشكيلة مركز تسيير المزايا

مركز تسيير المزايا يترأسه رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار وبناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية[4]، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[5].

---

[1]- قانون رقم 16-09 ،المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنضيمها وسيرها، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه .

[4]-أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

ب- مهام مركز تسيير المزايا

المهام المسندة لمركز تسيير المزايا نصت عليها أحكام المادة **24** من المرسوم السابق الذكر[1] لكن ورد إستثناء أينما هذا المركز لا يتدخل في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 [2]حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي:

- يمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز **48 ساعة** على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، مع معالجة وتعديل طلبات القوائم.
- يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الإستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأصل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال لغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.
- يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع وذلك في ظل الشروط التفصيلية.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة، كما يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه، ويقوم عند الإقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

[1]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 35 من القانون 16-09،المرجع نفسه.

2-مركز استيفاء الإجراءات

يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،ويضم مجموعة من المصالح التي تقوم بهذه المهام،كما نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17-100، وكمانجد المرسوم التنفيذي القديم 06-356[1]،الذي أشار إلى هذه المصالح و ذلك وفق المادة 22منه، وهذه المصالح[2] تتمثل في،ممثل الوكالة (أ)، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري **(ب)**.

أ-ممثل الوكالة

يسجل ممثل الوكالة ويبلغ شهادات التسجيل، كما يقوم بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستمارة، وكذا يكلف بتمديد الآجال المتعلقة بها.

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في حالة الوصول المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية الإنجاز الاستثمار.

ج- ممثل التعمير

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء،كما يقوم بتسليم الملحقات التي لها علاقة بصلاحياته.

[1]-أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المرجع السابق.
[2]- انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17-100، المرجع السابق.

د- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطرة والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة[1].

هـ- ممثل التشغيل

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و تنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق للتنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في اقرب الآجال، و يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة[2].

و- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي

يكلف هذا الأخير بتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفق للتنظيم المعمول به،ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

ي- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي

يكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين والإجراء، في نفس الجلسة.

3- مركز الدعم الإنشاء المؤسسات

تتمثل مهام مركز الدعم الإنشاء المؤسسات في الإعلام(أ)، التكوين(**ب**) والمرفقات(**ج**)، والتي نصت عليها المادة 28مكرر[3] من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

---

[1]- برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص54.

[2]- برغوث محمد، عمور نجيم، المرجع ذاته، ص54.

[3]- أنظر المادة 28 مكرر، من المرسوم التنفيذي 17-100، المرجع السابق.

أ-مهمة الإعلام

يقوم بدور الاتصال وبتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب-مهمة التكوين

ينظم دورات التكوين لفائدة حاملي المشاريع تتكلف بكل مراحل المشروع.

ج-مهمة المرافقة

يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع،كما يقدم أيضا خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع .

4- مركز الترقية الإقليمية

يكلف مركز الترقية الإقليمية ،بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجيات التنويع نشاطات الولاية، ومهام هذا المركز نصت عليه المادة 28 مكرر1[1]وهي :

- القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص.

- تشخيص ونشر وضمان ترقية، قرض الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

[1]- أنظر المادة 28 مكرر1 في المرسوم التنفيذي 17-100، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال إستقراء النصوص القانونية المذكورة في المرسوم التنفيذي 17-100 خصوصا المادة 06 نستشف أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بجهازين أساسيين ويشرفان على إدارتها وهما مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** والمدير العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية و اللامركزية المتطلعة بتسيير وإدارة الوكالة[1].

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

عند دراسة نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-100[2] توصلنا إلى أن تشكيلة هذا المجلس جاءت من خلال عدة ممثلين وهي كتالي :

1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

2- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

3- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

4-ممثل (02) الوزير المكلف بالمالية.

[1]- مقدادة ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 99.

[2]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

5- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

6- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

7- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ثانيا:سير أعمال مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين (02) في كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيس الإدارة [1] حيث يرسل هذا لأخير جدول الأعمال على كل أعضاء في خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس أو من طرف 3/2 من أعضاءه [2]، كما يمكن لأجال إرسال جدول الأعمال أن يتقلص إلى 08 أيام.

نلاحظ المرسوم التنفيذي الجديد أخذ بما نص عليه المرسوم 06-356 ،لكن الإجتماعات العادية للمجلس الإدارة أصبحت مرتين(02) في السنة بدل من أربع (04) مرات، و هذا ما نصت عليه المادة 09 فقرة 2 من المرسوم 17-100 .

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة

صلاحيات هذا المجلس ، قد نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، والتي تعتبر كنقل حرفي لمضمون نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 " **يتداول مجلس إدارة** " ، على الخصوص فيما يلي:

1- مشروع النظام الداخلي.

2- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

[1]- أنظر المادة 09 فقرة 01 المعدلة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-100 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 09 فقرة 02، من المرسوم نفسه.

3- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.

4- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

5- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكياتها وتبديلها في التنظيم المعمول به.

6- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

7- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخرج.

8- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الوكالة[1].

الفرع الثاني: المدير العام

يتمثل المدير العام الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، يتولى أمانة مجلس الإدارة[2]، كما يدير الوكالة الوطنية للاستثمار، بمساعدة كاتب عام ومديرين للدراسات يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي و تنص مهامهم حسب الأشكال نفسها، وباستقراء المواد 06، 17، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3]نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات تتمثلفي المدير العام كجهاز إداري **(أولا)**، المدير العام كجهاز مسير**(ثانيا)**، المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ**(ثالثا)**.

أولا: المدير العام كجهاز إداري

يتمتع المدير العام باختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

1- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

[2]-أنظر المادة 06 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-100، المرجع السابق.

[3]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ص36.

2- يمارس السلطة السليمة على جميع مستفيدي الوكالة.

3- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد اللامركزي.

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

تتمثل مهام المدير العام كجهاز مسير فيما يلي:

1- يعد مسؤول عن تسيير الوكالة مستخدمي الوكالة.

2- يتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمالها.

3- الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا وكما حسب التنظيم المعمول بها.

4- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.

5- يبرم كل صفقات والإتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.

6- يمكن له أيضا أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

7- تحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار[1].

ثالثا: المدير العام جهاز تنفيذي

بإعتبار المدير العام جهاز خاضع ومنفذ فيتمتع بمجموعة من الصلاحيات،وقد نص عليها المرسوم التنفيذي 06-356 متمثلة فيما يلي :

1- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- يعد تقرير كل ثلاث (03) أشهر يرسل غلى السلطة الوطنية ومجلس الإدارة حول جميع نشاط الوكالة.

3- الاستعانة عند الحجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخبراء تحدد مكافأتهم وفقا للتنظيم المعمول به.[2]

[1]- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر،المرجع السابق، ص 14.

[2]-Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco algérienne litec, paris 2000 p256.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار

يستفاد من إستقراء النصوص القانونية المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن هذه الأخيرة تقوم بمهام تمتاز بتعددها وإختلاف طبيعتها ،كما تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، كما تعمل على متابعة المشاريع الإستثمارية وذلك بهدف ممارسة رقابتها عليها من جهة، ومساعدتها من جهة أخرى، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(المطلب الأول)**، الإجراءات الإدارية التي يقوم بهاالمستثمر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

السلطة التنفيذية أعادت تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في عدة قوانين والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بلإستثمار هو التفتح على الإقتصاد العالمي ، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الساري المفعول في مادته الثالثة (03) [1]،أما فيما يخص المرسوم التنفيذي 06-356 قد أدرج مهام الوكالة الوطنية في سبعة عناوين[2] ، والمهام المحددة للوكالة متمثلة في،مهمة الإعلام **(الفرع الأول)**، مهمة التسهيل **(الفرع الثاني)**، مهمة المساعدة **(الفرع الثالث)**، مهمة المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي **(الفرع الرابع)**، مهمة تسيير الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين **(الفرع الخامس)**.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17- 100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق .

[2]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: مهمة الإعلام

تؤدي الوكالة مهمة الاعلام ،من خلال توفير خدمة الإعلام والإستقبال فيما يخص مجال الإستثمار لجميع المستثمرين ،وتقوم بجمع لهم وثائق ضرورية للتعرف على التشريعات ،بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها ، ومصلحة الاعلام تكون تحت خدمة المستثمرين ،وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا [1] .

الفرع الثاني: مهمة التسهيل

التي تعني تسهيل وتبسيط إجراءات الإستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356[2]،و تحديد كل الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز الإستثمارات وتقوم بإقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها.[3]

الفرع الثالث: مهمة المساعدة

تقوم الوكال بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج.،وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين،كما تقوم ايضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة

[1]-ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المرجع السابق ص 127.

[2]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق .

[3]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع نفسه.

في الخارج والمتعلقة بتطوير الإستثمار، وضمان خدمة الإتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام[1].

الفرع الرابع: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

تؤدي الوكالة دورا فعالا في تسيير العقار الصناعي،ويظهر ذلك من خلال إعلام المستثمرين في مدى توفر الأوعية العقارية،كذلك تقوم بجمع المعلومات لفائدة نك المعطيات العقارية المؤسس على الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات[2].

الفرع الخامس: مهمة تسيير الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين

يدرج ضمن إختصاصات الوكالة أيضا إختصاص تسيير الإمتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون تطوير الإستثمار، وذلك عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني و التفاوض حول الإمتيازات المعنوية للمشاريع وهذا تحت إشراف السلطة الوصية، كما تقوم بالتحقيق من أن كل الإستثمارات مؤهلة للإستفادة من الامتيازات.

الفرع السادس: مهمة المتابعة

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوكالة، فلها صلاحيات أخرى، تتمثل في متابعة الإستثمارات وذلك فيما مدى تقدم المشاريع، والتأكد من مدى إحترام المستثمر للإلتزامات التي تقع على عاتقه من جراء الإستفادة من المزايا الممنوحة له من طرف الوكالة الوطنية للإستثمار، مما يتعين عليه تقديم بيان سنويا يبرز فيه مدى تنفيذه لإلتزامه، وفي هذه الحالة تقوم الوكالة بإجراء تحقيق، قصد التأكد من مدى إنجاز الإستثمار، وفي حالة عدم الإحترام للإلتزامات، يحق للوكالة سحب المزايا بنفس الطريقة التي منحت إياه[3].

---

[1]–أنظر المادة 03 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 06–356، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 03 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 06–356، المرجع نفسه.

[3]– ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المرجع السابق، ص120.

الفرع السابع: ترقية الإستثمار

تقوم الوكالة في مجال ترقية الإستثمار، بتحديد العراقيل والضغوطات التي تعيق الإستثمار وتقترح على السلطات المعنية (الوصائية، والمجلس الوطني للإستثمار) التدابير الازمة من أجل معالجتها وكما تقوم بإستعانة بخبرة وتجارب الأخرين، كما تقوم بتنظيم ندوات وملتقيات وأيام الدراسة يرتبط محتواها بهدف الوكالة، ولايقتصر دورها داخل الحدود الوطنية فقط، بل يمكن لها القيام بعلاقات مع دول أخرى أجنبية.

كما أسندت للوكالة مهمة توفير العقارات الصناعية، الناتجة عن مؤسسة منحلة، وذلك بإيجارها أو التنازل عنها لصالح المستثمرين، من أجل تمويل أشغال منشآت قاعدية ضرورية لإنجاز الإستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر

عمد المشرع الجزائري على إقرار بمبدأ حرية الإستثمار، ونستشف ذلك في العديد من النصوص القانونية المتعاقبة بدءامن دستور1996[2]،ووصولا إلى قوانين الإستثمار، من بينها المرسوم التشريعي 93-12[3] و الأمر 01-03، والقانون 16-09 وذلك في نص المادة منه،إلا أن المشرع ربط حرية الإستثمار بالقيام بالإجرءات الإدارية معينة تتمثل في شهادة التسجيل **(الفرع الأول)** ،وإجراء منح المزايا **(الفرع الثاني)**.

[1]-خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل دستور 1989المصادق عليه في 28 نوفمبر1996، ج.ر. عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

[3]-نص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم93-12، المرجع السابق.

الفرع الأول: شهادة التسجيل

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالإستثمار في الجزائر، فإنه لإقامة مشروع إستثماري ما، أجنبيا او وطنيا يستوجب الامر على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة ومعقدة[1].

ففي ظل هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل في الترخيص أو الإعتماد(l'agrément) المسبق، قبل قبل إنجاز أي مشروع إستثماري في الجزائر، فإن قانون الإستثمار لسنة 1993 أحدث نظام جديد يتمثل في **نظام التصريح بالإستثمار**،[2]إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار الأمر 01-03 أغفل فيه شكل وشروط التصريح أين أصبح هذا الأخير محدد عن طريق التنظيم. غير أن المشرع الجزائري أحدث تغيير في المرسوم التنفيذي 17-102 [3]حيث قام بإستبدال إجراء

[1]- يقصد بها تلك القوانين المتعلقة والمنظمة للإستثمار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بتطوير الإستثمار، وتتمثل هذه القوانين أساسا:

- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات ج.ر. عدد 53الصادر في 02 أوت 1963،(ملغى).

- أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر. عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966،(ملغى).

-قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 جويلية 1982، المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.عدد 04 لسنة 1982، (ملغى).

- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية،ج.ر.عدد 28، لسنة 1988،(ملغى).

-قانون رقم 90- 10 المؤرخ في 10أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. عدد16، الصادر في 18 أفريل 1990.(ملغى).

[2]- جوادي زينة، رابحي كريمة، المعاملة الإدارية للإستثمارات في ظل الشباك الوحيد الامركزي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2011-2012، ص 56.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

التصريح **بشهادة التسجيل**،(أولا)مفهوم شهادة التسجيل، **(ثانيا)**القيمة القانونية لشهادة التسجيل،**(ثالثا)** مضمون شهادة التسجيل.

أولا: مفهوم شهادة التسجيل

تعتبر شهادة التسجيل إجراء ملازم لحرية الإستثمار، سواء كان شرطا للإستثمار في النشاط بحد ذاته أو شرطا للإستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط، ونص المشرع على ذلك في نص المادة 04 [1]من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وعلى ذلك سنتناول كل من**(1)** تعريف شهادة التسجيل، **(2)** القيمة القانونية لشهادة التسجيل، **(3)** مضمون شهادة التسجيل.

1-تعريف شهادة التسجيل

بالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي التي عرفت شهادة التسجيل هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يبدي من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات[2]، وإستنادا إلى نص المادة07 من المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر ، فلتسجيل إستثمار، يجب على المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية، اما بالنسبة للإستثمارات الأخرى، بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه، تقدم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة[3].

[1]- أنظر المادة 04 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

2- القيمة القانونية لشهادة التسجيل

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار نلاحظ أن هناك غموض في ما يخص القيمة القانونية لإجراء التصريح بحيث هناك من إعتبر أن إجراء التصريح إجراء إلزامي في كل الأحوال،[1] وهناك من جعله بأنه إجراء غير إلزامي.

أما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، فلقد اقر بإلزامية التصريح في حالة طلب منح المزايا فقط[2].أما في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، فقد اقر بإلزامية إجراء تسجيل الإستثمار من أجل الإستفادة من المزايا[3]،وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم 17-102، أين ألزم تسجيل الإستثمار غرض الحصول على مزايا كما يجب تسجيل الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار وكذلك التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار[4].

3- مضمون شهادة التسجيل

هذه الشهادة تتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه، وكذلك المشروع الإستثماري حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي 17- 102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ومنه تكون البيانات على الشكل التالي: **(أ)**البيانات المتعلقة بالمستثمر، **(ب)** نوع الإستثمار،**(ج)** طبيعة ومحتوى المشروع.

---

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمار في الجزائر، د.م.ج. الجزائر، 1999ص 43.

[2]- انظر المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي 17-102 المرجع السابق.

أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر

من المنطقي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد المعنى الأول والأخير في عملية الإستثمار، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي[1].

- **المستثمر شخص طبيعي:**

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

- ✓ إسم ولقب المستثمر.
- ✓ الجنسية .
- ✓ عنوان الشخصي .
- ✓ أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- ✓ القطاع القانوني.
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري.
- ✓ رقم القيد الجبائي.

- **المستثمر شخص معنوي**

بالنسبة للمسستثمر الشخص الإعتباري فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل مايلي:

- ✓ تسمية الشخص المعنوي.
- ✓ الشكل القانوني للمؤسسة " مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة..."
- ✓ أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم وعنوانهم الشخصي.
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري.

[1]-بن هلال ندير،معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع :الحقوق،تخصص:القانون العام للأعمال،بجاية،2015 -2016 ،ص29 .

✓ رقم القيد الجبائي للمؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك فقد سمح القانون بالإستعانة بممثل شرعي للقيام بالمهام، نيابة عن المستثمر، وذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التشجيل وهي: " الإسم، واللقب، مكان الإزدياد، الصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني.."[1]

ب- نوع الإستثمار

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل نوع النشاط الذي ينوي الإستثمار فيه، سواءا في شكل إقتناء أصول مرتبطة بإنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة أوسع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو مؤسسات كانت موجودة من قبل، أو يتم الإستثمار من خلال إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية[2].

ج-طبيعة ومحتوى المشروع

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بكل من المستثمر والإستثمار، فيجب أيضا على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل طبيعة ومحتوى مشروعه الإستثماري وذلك بتحديد مجال الإستثمار، محتوى المشروع، مكان تواجد المشروع ن مناصب العمل المزمع إحداثها، مدة الإنجاز المحتملة والأثار على البيئة.

-مجال الإستثمار

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل ميدان أو مجال النشاط المراد الإستثمار فيه، حيث يساعد كثيرا السلطات العمومية، وكذا الوكالة من معرفة ما إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص مسبق (النشاطات المقننة، والنشاطات التي التي تستوجب حماية البيئة)،

[1]- بن هلال ندير، المرجع السابق،ص30 .

[2]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2006، ص85.

كما يساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يندرج ضمن إطار الأنشطة ذات الأولوية الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والتي تستفيد من المزايا النظام الإستثنائي[1].

-محتوى المشروع

المستثمر يقوم بتقديم عرض مختصر ودقيق للمشروع الذي ينوي الإستثمار فيهن يذكر على سبيل المثال: نوع المنتجات، الكمية الممكنة إنتاجها وإمكانية التصدير[2].

-مكان تواجد المشروع

عند القيام بذكر موقع إنجاز الإستثمار، هذا يساعد السلطات العمومية في تصنيف طبيعة الإستثمار والنظام المطبق عليه، إذ يخضع للنظام العام أو النظام الاستثنائي، إذا كان في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو إستثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني[3].

-مناصب العمل المزمع إحداثها

الأهداف الأساسية التي ترغب الجزائر تحقيقها من خلال تشجيع الإستثمارات هو إحداث أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل سواءا كانت دائمة أو مؤقتة وذلك لمواجهة أزمة البطالة أو على الأقل في الحد منها أو من تفاقمها.

المشرع أوجب على أن تشمل شهادة التسجيل على المناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع،

[1]– بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 33.

[2]–بن يحيى رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الإعتماد، المرجع السابق، ص22.

[3]–بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

إعادة الهيكلة، إعادة التاهيل، والتي على مناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة وإعادة التاهيل، والتي على أساسها يحدد مدى إمكانية إستفادة المستثمر من الإمتيازات[1].

-مدة الإنجاز المحتملة

إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]، حدد مدة إنجاز الإستثمار ب ثلاث (03) سنوات، فإن الأمر 01-03 المعدل والمتمم لم يحدد هذه المدة، وإكتفى بالنص في المادة 13 على أن " **.....يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادة 06 أعلاه تحديد أجال إضافي**"، لكن المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتضمن شكل التصريح بالإستثمار وطلب المزايا وكيفيات ذالك أين حدد بمرور سنة واحدة من تاريخ تسليم قرار منح المزايا[3]، وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري في الملحق رقم01 من المرسوم التنفيذي 17-102(الساري المفعول) فإنه حدد مدة الإنجاز بالأشهر.

-الأثار على البيئة

المحافظة على البيئة والمحيط جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية، فيجب ان تتضمن شهادة التسجيل بالإستثمار شرط المحافظة على البيئة، وأن يكون متماشيا مع مبدأ أساسي وهو التنمية المستدامة، [4] ، و حسب ما أكده الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102السالف الذكر، إذا كان المشروع الإستثماري يقتضي دراسة الاثار على البيئة، فيجب على المستثمر ان يبين الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة.

---

[1]-انظر المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثماروطلب المزايا وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

[3]- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبة في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[4]- عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديد من المصانع، عمد المشرع الى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة والتي أخضعت الإستثمار فيها إلى دفع رسومن كما أخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة[1].

-هيكل التمويل

المشرع قد ألزم القيام بالتصريح في شهادة التسجيل بالتكلفة الإجمالية للإستثمار و ذلك بذكر وتحديد السلع والخدمات المحلية والمستوردة المستفيدة من المزايا، وتللك المستثناة من المزايا،[2]وهذا يساعد السلطات العمومية بتسهيل معرفة مصادر التمويل .

بعد ملئ المستثمر للإستمارة يوقع ويصادق عليها، ويقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله أو وكيله، غير ان الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع[3]، من أجل المتابعة الإحصائية لتطور المشاريع المصرح بها.

ثانيا: آثار شهادة التسجيل

يخول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الإستفادة من مزايا الإنجاز، ويكون التسجيل محل التعديلات التي تتمثل في التغيرات التي تطرأ على عناصر شهادة التسجيل ، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو إسم الشركة، او ممارسة النشاط،[4]وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة[5].

---

[1]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2015، ص81

[2]–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الإستثمار، ج.ر. عدد25، صادر في 29 افريل 2009

[3]–بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص 37.

[4]– أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17–102، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 16، من المرسوم نفسه.

طبقا لنص المادة 17 من المرسوم السابق، أن التسجيل ينتج أثاره خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، وهذه الفترة يمكن ان تكون محل تمديدات ويكون التمديد بطلب معلل من طرف المستثمر مرفق بالوثائق المبررة، كما يقدم طلب التمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 03 أشهر قبل إنقضاء الاجال الممنوح وأقصاها 06 أشهر بعد هذا التاريخ، إذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط أجاله ،إلا إذا برر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة[1].

ثالثا: إنتهاء آثار إجراء التسجيل

إستنادا إلى المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تنتهي أثار إجراء التسجيل، إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو إنقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

كما تصبح شهادة تسجيل الإستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدئ في الإنجاز بمرور سنة01 على تسليمها، وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالإلتزامات المقررة في القانون 16-09، توقع عليه عقوبة، وهي التجريد من الحقوق[2].

يستخلص أن شهادة التسجيل لا تخضع لمحل الرفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تكون شهادة التسجيل محل الرفض مؤقت في حالة الإغفال أو الإختلاف بين المعلومات الواردة في الإستمارة، وتلك الواردة في الوثائق[3].

الفرع الثاني: إجراء طلب منح المزايا

بعد إستفاء المستثمر الراغب في الحصول على الإمتيازات لإجراء تسجيل الإستثمار ينبغي عليه الى جانب ذلك ن يستكمل الإجراء الإداري الاخر والمتمثل في طلب منح المزايا والذي يكون على مرحلتين.

[1]-أنظر المادة 18 ف، 3.2.1 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 10 ف1 و2 من المرسوم التنفيذي 17-102، من المرسوم السابق.

يقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الإستثمار عن مثيلاتها التي تقام وفقا لأحكام القوانين الأخرى، وعليه سنتناول في هذا الإطار كل من مفهوم إجراء من المزايا **(أولا)**، الطعن في قرار منح المزايا **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم إجراء طلب منح المزايا

يتمثل أساس جذب المستثمر الأجنبي هو توفير المزايا بالتحفيز على الإستثمار الجزائري، ونجد أن المشرع أخضع المستثمر الأجنبي[1] لنفس المعاملة التي يخضع بها المستثمر الوطني[2]،وهذا ما عبره الأستاذ "زوايمية رشيد"على النحو التالي:

« **L'investisseur étranger est soumis au régime ou au traitement national dans deux domaines considérés comme particulièrement importants, celui des avantages financiers et fiscaux en ce qui' il lui permet de gonfler considérablement ses profits, le second celui des obligations sociales……** »[3]

يعد إجراء طلب منح المزايا، إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار حيث يقدم المستثمر الطلب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، وعلى هذا النحو سنتطلرق إلى تعريف إجراء طلب منح المزايا**(1)**، القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا**(2)** ، مضمون ملف إجراء طلب منح المزايا**(3)**.

[1]- المستثمر الاجنبي، في منضور القانون الجزائري، هو كل شخص يحمل جنسية دولة مغيرة الجنسية الجزائرية و قد يكون شخص معنوي أو طبيعي .

[2]- المستثمر الوطني هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية و قد يكون من الاشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

[3] - Voir ZOUAIMIA Rachid, le régime de l'investissement international en Algérie, RASJEP, N°03, p.418.

1-تعريف طلب منح المزايا:

جعلت السلطة التنفيذية إجراء طلب الحصول على المزايا، إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الإستثمار، في نشاط إقتصادي معين، أو الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة من خلال إرفاق ملفه بإستمارة طلب المزايا.

حسب ما جاء به الأمر 01-03، فإنه يتم تبيان شكل طلب منح المزايا، ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها بل إكتفى المشرع بالنص على شكليه في طريق التنظيم، وهذا الأخير يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتضمن شكل التصريح بالإستثمار ومقرر طلب منح المزايا، الذي عرفه على أنه إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز نشاط إقتصادي، أما من خلال القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، طبقا لنص المادة 05 منه ، هو كل من إستثمارات الإنشاء، وتوسيع، وإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل إستثناء تستفيد من المزايا.[1]

يقدم طلب منح المزايا في الوقت الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، إما بغرض الحصول على المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز، أو تلك الملازمة لمرحلة الإستغلال.

-طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز:

فيما يخص طلب منح المزايا في هذه المرحلة، فإيداع طلب منح المزايا يكون من المستثمر أو ممثله بموجب إستمارة مصادقة عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه.

وبإستقراء نص المادة 08 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 من هذا القانون، والغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز، ويتم التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.[2]

كما تخضع الإستثمارات المسجلة للإستهلاك الفعلي في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

[1]-أنظر المادة 05 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 08 فقرة 1 و2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

- ✓ القيد في السجل التجاري.
- ✓ حيازة رقم التعريف الجبائي.
- ✓ الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي[1].

- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال:

أما فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة، فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف الإنجازات، وهيكله، تمويل الإستثمار، مناصب الشغل المحدثة.[2]

يجب أن يتضمن الطلب محضر المعاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناءا على طلب المستثمر[3]، حيث هذا الأخير لا يمكن له الإستفادة من مزايا الإستغلال إن لم يستفد من مزايا الإنجاز.

ثانيا: الطعن في قرار منح المزايا

في حالة صدور قرار يرفض منح المزايا من إدارة، أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار، فقد خول المشرع للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا، خلال مدة خمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ محل الإحتجاج، أما في حالة صمت الإدارة، وعدم الرد فإن هذا الأجل لا يقل عن شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار.[4]

يمارس الطعن أمام لجنة مختصة في مجال الإستثمار التي تفصل فيه في أجل شهر واحد، ويكون لقرارها الجهة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.[5]

---

[1]- أنظر المادة 09 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[2]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن إمتيازات النظام العام للإستثمار في قانون الإستثمار،المرجع السابق، ص26.

[3]- أنظر المادة 10 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[4]- جوادي زينة، رابحي كريمة، المرجع السابق، ص. ص 55،56.

[5]- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

بمقتضى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، إعترف المشرع للمستثمر بحق الطعن ضد قرار الوكالة أمام السلطة الوصية، والتي لها 15 يوم للبث فيه.[1]

أما في ظل الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 السالف الذكر، فقد استحدث المشرع لجنة طعن، مختصة بموجب المادة 07 مكرر[2] منه والتي أحالتها للتنظيم، وبصدور المرسوم التنفيذي 06-357[3] المتعلق بتشكيلة وسير لجنة الطعن المختصة أصبح من إختصاصها النظر في الطعون المقدمة ضد الوكالة من المستثمر في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تغيرت الآجال القانونية لممارسة حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، بالنسبة لميعاد الإحتجاج في حالة سكوت الإدارة أين قام المشرع بتمديد ميعاد الطعن من 15 يوم إلى شهرين[4].

1-الطعن أمام لجنة الطعن

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، واصل المشرع تكريس الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة[5]، ما يعاب على هذه المادة أن المشرع جعل الطعن في قرار الوكالة يكون أمام السلطة الوصية، وهذا ما يمس بضمان النزاهة والشفافية لعدم وجود إستقلالية بين الوكالة والسلطة الوصية.

كما يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، الطاعن أمام لجنة تحدده تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ودون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء.[6]

---

[1]- أنظر المادة 07 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 07 مكرر من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[4]- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة، ج.ر. عدد44، صادرة في 26 يوليو 2009.

[5]-أنظر المادة 07 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق .

[6]-أنظر المادة 11 من الأمر 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

أما فيما يخص تشكيلة لجنة الطعن فقد تناولها المرسوم 06-357[1]، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشرع لم يحدد حالات وإجراءات الطعن على خلاف ما كان معمول به في المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها[2].

وتتشكل لجنة الطعن من:

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله رئيس.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.

يرأس اللجنة الوزير المكلف بترقية الإستثمار أو ممثله، بحيث يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يتمتعون بالكفاءة اللازمة، لمساعدة أعضاء اللجنة .[3]

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمار، بعد اقتراحهم من الوزراء المعنيين[4]، وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر الوزراء المكلفة بترقية الإستثمارات ويتولى أمانة اللجنة المديرية العامة للإستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات.[5]

بالنسبة لإجراءات سير أعمال اللجنة، فتخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار بناءا على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشكليات معينة، وعلى اللجنة البث في هذا الطعن خلال

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر. عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

[5]- أنظر المادة 04، من المرسوم نفسه.

30 يوم الموالية لتقديمه الطعن[1]، و إجتماع هذه اللجنة يتم بناءا على استدعاء أعضائها من طرف الأمانة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات.[2]

أما فيما يخص مداولات اللجنة فهي لا تصح إلا بحضور (03) من أعضائها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

يرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمها الملف.

تختتم أعمال اللجنة بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وفي حالة إقرارها بحق المستثمر يصبح قرارها ملزم إزاء الإدارة موضوع الطعن.[4]

2-الطعن أمام القضاء:

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر في مجال الإستثمار.[5]

يؤول الإختصاص النظر في الطعن إلى مجلس الدولة الذي يبث في هذا النوع من القرارات إبتدائيا ونهائيا، ، وبالرجوع إلى نص المادة 07 في فقرتها الأخيرة من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 التي تنص :" يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء".[6]

المشرع الجزائري أتى بإجراء جوهري والمتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن الوكالة، في حالة التوصل إلى حل إداري ويكون ذلك أمام مجلس الدولة بإعتبار أن

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

[2]- مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، ص125.

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم 06 -355 المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي 06-357،المرجع السابق.

[5]- بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل المادة 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص66.

[6]-أنظر المادة 07 من القانون رقم 06-08،يعدل ويتمم أمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .

الوكالة هي هيئة عمومية أنشأت تحت وصاية رئاسة الحكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية.[1]

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية.

ب- الطعون الخاصة بالتفسير، ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.[2]

[1]-أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 ،يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله،ج.ر عدد 37 مؤرخ في 02 جوان 1998.

[2]-القانون العضوي رقم 98-02 ، المرجع ذاته.

الفصل الثاني

المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار **(CNI)**،إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار،والذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع وتطوير الاستثمارات،وكذى يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[1]، وقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص " **يكلف المجلس بالمسائل المتعلقة بإستراتجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة علي الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"**[2]

المشرع لم يتطرق الي دراسة المجلس الوطني للاستثمار بتفصيل في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بل أحال ذلك إلى التنظيم.[3]

صدرت عدة مراسم في هذا الشأن والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.[4]

حيث عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[5] بعد مدة قصيرة من هذا التعديل بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355[6] الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق.[7]

---

[1]- تيزيري يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، جامعة الجزائر 2010/2011، ص 38.

[2]- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار، ، المرجع السابق.

[3]-الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر 01-03 ، المرجع ذاته التي تنص:**" تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم"**.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، اوتنظيمه وسيره ،ج .ر. ج . ج عدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

[5]- مرسوم رئاسي رقم 06-185، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، ، المرسوم ذاته.

كون أن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر من الأجهزة المؤطرة لتفعيل العملية الاستثمارية، وجهاز استراتيجي، ويقوم برسم السياسات الوطنية لتطوير الاستثمارات، ولتوصل إلى معرفة ما إن كان يؤدي الدور المنوط به، ينبغي دراسة الإطار التنظيمي لهذا المجلس **(المبحث الأول)**، وللتأكد على أن المجلس يسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، قد منحت له مجموعة من الصلاحيات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار

نجد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 لم يتولى جهاز ذو طابع استراتجي لكن في الأمر 01-03 قد قام بصد الفراغ، وذلك بإعداد جهاز يتمثل في المجلس الوطني الاستثمار و ذلك وفق المادة 18[1] السالفة الذكر، وهذا المجلس باعتباره جهاز مكلف بتفعيل العمليات الاستثمارية فينبغي علينا دراسة من عقدة جوان، وذلك للتوصل إلى معرفة ماذا كان يؤدي الدور المنوط له، ذلك ابتداء من التطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني وتقديرها**(المطلب الأول)**، بعدها نتطرق إلى سير أعمال المجلس وتنظيمه **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني وتقديرها

يتمثل هدف السلطات الجزائرية في استحداث أجهزة مكلفة بالاستثمار ومن بينها نجد المجلس الوطني للاستثمار[2]، حيث نجد أجهزة تتنوع المجالات الميادين التي يتدخل فيها، وبالمقابل هذه التشكيلة تتخذ شكل اجتماعات لدراسة جداول أعماله، لذلك سنتطرق الى تشكيلة المجلس الوطني **(الفرع الأول)** ، تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار**(الفرع الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 18 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[2]- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للإستثمار كلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،شعبة قانون الأعمال ،تخصص:القانون العام للأعمال ،جامعة بجاية ،جوان 2013 ،ص08.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني

طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1] الساري المفعول نظمت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أنها تظم تسعة (09) أعضاء، بحيث تنص المادة " يتشكل المجلس من أعضاء التي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات
- الوزير المكلف التجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة "

نجد المجلس بالنظر الي القطاعات فيضم 09 منها ممثلة بالوزراء المكلفين بها،كما يمكن مشاركة قطاعات أخرى,أما بالنظر لتركيبة البشرية فيضم سبعة (07) وزراء وذلك راجع الي ضم ثلاثة (03) قطاعات في وزارة واحدة و هي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[2].

أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية

الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، فيعتبر عضو في المجلس الوطني للاستثمار،وحددت صلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[3]، لذلك نجد عضوية وزير الداخلية والجماعات

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[2]-عسالي نفيسة،المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة بجاية ،2012 – 2013،ص 9 .

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،ج.ر.عدد 53، الصادرة في 21 أوت 1994.

المحلية تضيف في تشكيلة المجلس الوطني الاستثمار، وذلك من خلال العلاقة الوطيدة بين الجماعات المحلية ومجال الاستثمار،حيث أنها لها دور كبير في دعم وتشجيع للاستثمار وهذا باللجوء إلى كل من قانون الولاية [1]وقانون البلدية[2]، وكلهما نص في السهر على تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تساهم الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-247 أشار إلى صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والمتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إقامة مخططاتها التنموية وفق أهداف مسطرة، وبالتالي فوزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر كممثل الإدارة المركزية، لذلك يتدخل في إعداد مخططات التنمية يكون كآلية لتحقيق الانسجام والتناسق بين الإقتصاد المحلي والإقتصاد الوطني وفي الأخير إدراج الوزير في تشكيلة المجلس الوطني، وذلك لتكليف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق السياسات العامة التي يرسمها المجلس الوطني الاستثمار، وكما تنص المادة **13** من المرسوم السالف الذكر، على أن الوزير الداخلية والجماعات المحلية أنه همزة وصل بين المجلس الوطني الاستثمار والجماعات المحلية.[4]

ثانيا: الوزير المكلف بالمالية

من بين الوزراء ذات صلة بمجال الاستثمار، هناك الوزير المكلف بالمالية ، حيث صلاحيته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وله عدة ميادين[5]، يكلف الوزير بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في عديد من المجلات الاقتصادية والاجتماعية منها[6]، وتقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة[7].

---

[1]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

[2]- قانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج .ج عدد37 الصادر في 03 جويلية 2011.

[3]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص11.

[4]-أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 94-247، المرجع السابق.

[5]-مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر. عدد 15، الصادرة في 20 مارس 1995.

[6]-بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس ، ص 11.

[7]- Dominique (Yahia)، '' l'apport fiscal de la loi de finances de 2006'، revu critique، N°02, 2007,P07.

بما أن وزير المالية ينشط في عدة ميادين ،وفق ما ورد في أحكام المرسوم 95-54 فسنقوم بدراسة مجالين فقط ، والمتمثلين في مجال الجمارك(**1**) ومجال الجبائية(**2**).

1- في مجال الجمارك:

يعتبر مجال الجمارك هو المجال الأول الذي ينشط بيه وزير المالية، بحيث يتم تحقيق الأهداف المرسومة في برامج الحكومة من خلال إشراك المصالح الجمركية[1]، وهذه الأخيرة لا تقوم فقط بالدور التحصيلي، بل أصبحت تلعب دورا في تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد[2]، وذلك من خلال تقرير الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية، حيث أن تحقيق الحقوق الجمركية يؤدي إلي تشجيع العمليات الاستثمارية[3]، ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في حقوق الجمركية التي تمنح في عملية الاستيراد والتصدير بشتى أنواعه، حيث يتم منحها بموجب قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر جهاز منفذ لقرارات المجلس الوطني الاستثمار.

2- مجال الجبائية:

الوزير يتولي القيام بعدة مهام في هذا المجال ،وهذه المهام متمثلة في مهمة اتخاذ لكل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة[4]، وجذب الاستثمار والمستثمرين يجب استخدام الجباية ومختلف الضرائب، كأدوات فاعلة في توجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويتم ذلك من خلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها معاملة متميزة وتفضيلية ويقرر المعاملة الضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة وعدم التوسع فيها.[5]

---

[1]- أنظر المادة 514 من المرسوم التنفيذي 95- 54،المرجع السابق.

[2]- رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك،2004/2003، ص2.

[3]- بقة وردة، بونيف ملعز، من المررسوم ذاته، ص12.

[4]- أنظر المادة 3ف5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54، المرجع السابق.

[5]-جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الإستثمار، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الأردن،2002، ص27.

تعتبر الجزائر بين الدول التي تنبهت إلى اللجوء الاستخدام الضرائب كآلية لتشجيع الاستثمار، لذلك نجد المجلس الوطني الاستثمار يتولى تقرير المزايا، وهذه الأخيرة تترجم من قبل الوكالة الوطنية الاستثمار.

ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني الاستثمار وهو مجال الاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو الوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الذي حددت له الصلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[1]، ولقد أكدت المادة 9 فقرة 1 من المرسوم السابق الذكر أن المهام الذي يقوم بها هذا الوزير، نجد أعداد واقتراح السياسية الوطنية الاستثمار والسهر على تنفيذيها، ويقترحها على الحكومة باعتباره تابعا لها.[2]وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني لاستثمار في المجلسالوطني لاستثمار أمرين :

1-عند إعداده للسياسة العامة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار بتوجيهات وراء المجلس والأخذ بتوصياته.

2-متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه، وبهذه الطريقة ينتج إنسجام وتناسق بين مختلف الأطراف المعنية بهذا المجال.[3]

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة

الأعضاء الذين تم إستعمال التركيبة البشرية في المجلس الوطني الاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، حيث نجد صلاحيته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[1]، وهذا الأخير قد

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج. عدد 05، صادرة في 26 جانفي 2011.

[2]- أنظر المادة 9 فقرة 1 من مرسوم ذاته.

[3]- المادة 5 قسم المشاريع الكبرى والإستثمارات المباشرة الأجنبية، ف 3 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-07 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وسيرها،ج.ر. عدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.

نص على مجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة نجد،ترقية الصادرات خارج المحروقات(**1**)، المناطق الحرة (**2**).

1- ترقية الصادرات خارج المحروقات:

من صلاحيات وزير التجارة إعداد واقتراح لترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة، ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة المتعلقة بالاستثمار.[2]

2-المناطق الحرة:

موضوع المناطق الحرة يعتبر نوع اقتصاد مميز الاستثمار، حيث في إطارها يتم إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الإستثمار الأجنبي[3]، كما نجد وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[4]، وهذا الأخير يعتبر من أحد المواضيع المتداخلة بين الوزراء التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني الاستثمار الجهة العليا المكلفة بتنظيمه.

خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

باعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للإستثمار فيها، لذلك تم إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة المجلس الوطني للإستثمار، ولقد حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[5]، وعند استقراء أحكام هذا المرسوم نجد عدة نقاط تتضح لنا الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير، وأهداف المجلس الوطني للإستثمار لغرض جذب القدر الممكن من المستثمرين ، وكذا تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.عدد 05 فيفري صادر في 22 ديسمبر 2002.

[2]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص16،17.

[3]-أنظر المادة 3 ف11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، المرجع ذاته.

[4]- تم تنظيم المناطق الحرة بموجب الأمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، ج. ر.عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 09 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر. عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

وصلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم تأتي على شكل مبادرات واقتراحات وذلك من خلال المادة 05 فقرة 20 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على:"**يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة**".

ومن بين أيضا صلاحياته،نجد الحد من الإستغلال العشوائي للمواد الطاقوية وذلك من خلال ترشيد الاستغلال.[1]

سادسا: الوزير المكلف بالصناعة

يعد قطاع الصناعة من بين القطاعات المستقطبة للإستثمارات، لهذا أتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمار، وقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي نقاط الترابط والتكامل بين صلاحيات هذا الوزير بإعتباره وزير الصناعة وبين عضويته في المجلس الوطني للإستثمار، ومن بين صلاحيات هذا الوزير[2] نذكر:

إتخاذ تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة ،وكذى تكوين بنك المعطيات والمعلومات يعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي.

سابعا: الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصرا أساسيا في الدولة الجزائرية، وذلك نظرا للمؤهلات التي تمتلكها هذه الأخيرة في مجال السياحة،وهذا القطاع يمول خزينة الدولة ويرفع من النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

فقد أدلت الدولة بقطاع السياحة اهتماما متزايدا، من خلال فتح الجانب السياحي علي الاستثمارات الأجنبية خاصة، ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه، قام المشرع الجزائري بسن

[1]– أنظر المادة 7ف4 من المرسوم تنفيذي 07–266، المرجع السابق.

[2]–مرسوم تنفيذي رقم 11–16 ، المرجع السابق ،حيث نجده نص على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المادة 3 و7 .

قوانين على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني الاستثمار[1]، وذلك بالنص صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245[2]، الذي يجدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

من بين المهام التي حددها هذا المرسوم تلك التي تكلف الوزير بضمان تأطير ومتابعة انجاز مشاريع الاستثمارات السياحية[3]، ولما يقوم بالسهر على تطوير لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية[4] وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي الدولي.[5]

ثامنا: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات المدرجة لتكوين تشكيلة المجلس الوطني الإستثمار وهناك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أخذ به المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

كما لهذه المؤسسات دور وأهمية في الإقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في معدل النمو، وتخلق مختلف فرص العمل في شتى القطاعات[6]، وكذا تعتبر مفتاحا لدخول الاستثمارات الأجنبية، ونظرا لدورها الفعال في رفع عجلة التنمية فقد أولتها الحكومات في سائر أنحاء العالم أهمية خاصة أو وفرت لها وسائل والحوافز لتضطلع بذلك الدور الحيوي[7].

أدرج وزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيلية المجلس الوطني للاستثمار فلقد خولت له بعض الصلاحيات و نص عليها المرسوم التنفيذي السابق الذكر[8]، ومهام الوزير تتمثل في السهر على إعداد نظام إعلاني اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان محيط ملائم لهذه المؤسسات

---

[1]- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص35.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحةوالصناعة التقليدية، ج.ر. عدد63، صادرة في 26 أكتوبر 2010.

[3]- أنظر المادة 3 فقرة 6، المرجع ذاته .

[4]- أنظر المادة 3 فقرة 8، المرجع ذاته.

[5]-أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع ذاته.

[6]- أيت عيسى عيسى،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أخلاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، ص275.

[7]- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 190.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

مهام الوزير ستنفذ في إطار السياسة العامة للإستثمار التي يضعها المجلس، وهذا الضمان التجانس والتناسق بين مختلف الإدارات.[1]

تاسعا: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

فيما يخص كل من قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة، تم ضم كل منهما في تشكيل المجلس الوطني للاستثمار، وهذين القطاعين تمثلها وزارة واحدة المتمثلة في وزير المكلف بتهيئة الإقليمية والبيئة والذي حددت صلاحيته بموجب المرسم التنفيذي رقم 10-258[2]، ولتبيان علاقة كل قطاع مع مجال الاستثمار سيتم دراسة كل قطاع على حدى، قطاع تهيئة الإقليم**(1)**، قطاع البيئة**(2)**

1-قطاع تهيئة الإقليم:

وزير التهيئة العمرانية والبيئية قد تولت له عدت مهام لكن المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعمير، ذلك لحماية الأقاليم والسكان عن مختلف الأخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية[3]، والمهمة هذه يتفرع عنها نقاط أخرى متصلة بمجال الاستثمار ونذكر:

- مساهمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة في الأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة في التراب الوطني.
- من مهام الوزير أيضا اقتراح تدابير لمساعدة أو تشجيع وترقية الاستثمار،[4] باعتباره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه مختلف المناطق المناسبة، بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم[5].

---

[1]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 23

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، ج. رعدد64 الصادر في 21أكتوبر 2010.

[3]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المرجع السابق

[5]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، المرجع السابق.

2- قطاع البيئة:

عرف مجال البيئة تدهورا في الدولة الجزائرية، لهذا قامت هذه الأخيرة بوضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها، وذلك لضمان تسيير ملائم لمختلف الموارد الأولوية، كما سعت إلى تكوين حرية الاستثمار وتشجيعه، للحفاظ على مكسب أنساني للبشرية، ألا وهو الحق في بيئة نظيفة وملمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة[1].

من بين صلاحيات الوزير،نجد طرح مختلف آرائه حول الأعمال والمشاريع التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، كما يبادر بترقية مختلف النشاطات لحماية البيئة[2] فتستفيد مختلف النشاطات أو الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة، وتلك التي من شأنها المحافظة على البيئة مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي الامتيازات[3].

من خلال ما سبق تتوصل إلى أن عضوية وزير التهيئة العمرانية والبيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ساهم في إيجاد سياسة ناجعة لتحقيق تنمية مستدامة ومحاربة كافة المضار[4].

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355، فنجد أعضاء أخرون ذو صفات مختلفة أشارت إليهم المادة السابقة الذكر في الفترة الثانية والثالثة، فإجتماعات المجلس الوطني للإستثمار، يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كملاحظين في اجتماعات المجلس، وهذا المجلس له إمكانيات الإستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

[1]- بركان عبد العاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق، ص2.

[2]-أنظر المادة 4 من فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 4 من فقرة 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

مما سبق دراسته حول تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، سنجد عدة ملاحظات بحيث البعض منها تتمتع بالإيجابيات(**أولا**) أينما تدعم المجلس، أما من جهة أخرى هناك ملاحظات تعيق من فعاليته السلبيات(**ثانيا**).

أولا: الإيجابيات

إحتواء المجلس الوطني في تشكيلته على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الإستثمار، وهذا يوصف المجلس أنه عبارة عن حكومة مصغرة[1]، وكذا تبين شيء إيجابي بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني.

النقطة الإيجابية الأخرى التي يمكن اكتشافها من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بقائها مفتوحة، حيث أن يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355[2]، المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعه له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.

ثانيا: السلبيات

رغم وجود نقاط ايجابية إلا أن هناك بعض الإنتقادات المتمثلة في:

1-عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك نظرا للعلاقة بين مجال الإستثمار وقطاع التشغيل، إن كل مشروع إستثماري يتولد عنه مناصب شغل.

2-من بين الوزراء الذي لم تضمه التشكيلة هناك وزير الفلاحة، بحيث له مكانة أساسية في إيطار تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار خاصة و إن برنامج الإنعاش الإقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الإستثمار الوطني والأجنبي لصالح الفلاحة الوطنية.[3]

المطلب الثاني

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص683.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع ذاته، نفس الصفحة.

سير أعمال المجلس الوطني وتنظيمه

نظرا لمختلف وتنوع المهام المسندة للمجلس الوطني للإستثمار، ولأجل الممارسة الفعالة والجيدة لأداء مهامه، فيجب أن يكون هناك تنظيم هيكلي لهذا المجلس **(الفرع الأول)**، كما عليه أن تكون فيه مجموعة من الإجتماعات لدراسة الأعمال المجلس**(الفرع الثاني)**، وفي الأخير نجد أن كل إجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج، تصاغ على شكل قرارات أو توصيات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني

لتتطرق إلى دراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار، يستوجب علينا دراسة كل من الرئيس **(أولا)** ثم اللجوء إلى الأمانة العامة **(ثانيا)**.

أولا: الرئيس

لقد منح المشرع للوزير الأول، رئاسة المجلس الوطني للإستثمار، حيث المادة 18 من الأمر 01-03 تنص على: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس الوطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ..."**[1].

إضافة إلى ذلك، جاء أيضا في الأمر 06-08 في المادة 12 التي عدلت و تممت المادة 18 من الأمر 01-03، كما وردت أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره التي تنص على : " **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته"**[2]

المشرع قد أحسن الاختيار عند أداج المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة، وذلك بالنظر إلى التشكيلية التي تكون منها المجلس، ورئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة، يعطي القوة اللازمة لأعماله[3]

ثانيا: الأمانة

[1]- أنظر المادة 18 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الإستثمار، التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار.

[3]-قبي طريق،بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص،40.

عند صدور أول مرسوم تنفيذي[1] يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث هذا الأخير قد اسند أمانة المجلس، للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،وفقا للمادة 8 منه التي تنص على:" **أن تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185،الذي اسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار، بحيث لم يتغير الوضع بصدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 06-355، بمعنى أبقى أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 7[2] التي ميزت ثلاث وهي،المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع(**1**)، المهام المسندة حال إنعقاد الاجتماع(**2**)،المهام البعدية من انعقاد الاجتماع(**3**).

1- المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع:

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، نجد قد كلف بضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات والتحضير لأشغال المجلس، وضبط جداول الإعمال المجلس، ويوافق غليها الوزير الأول (رئيس المجلس)[3].

2- المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع:

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو من يتولى أمانة المجلس "فغن من بين المهام المسندة إليه، وأن يقوم بها حال انعقاد الاجتماع، حيث أساسا تتمثل في تزوير أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الحقيقة ذات صلة بتطوير الاستثمار[4]، كما يسهر على انجاز تقارير دورية لتقسيم الوضع المتعلق بالاستثمار[5].

---

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 الذي يتضمن تشكيلية المجلس الوطني الاستثمار، المرجع السابق، .

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق تنص:"**يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار إن أمانة المجلس...**"

[3]- انظر المادة 07 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع ذاته .

[4]- انظر المادة 7ف5 من المرسوم التنفيذي355 ،المرجع السابق.

[5]-أنظر المادة 7 ف6 من المرسوم ذاته.

3- المهام البعدية من انعقاد الاجتماع:

بعد انتهاء الاجتماع، يتوصل الأعضاء إلى نتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات وأراء وتوصيات، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة[1]، وتتمثل في كل قرارات راي وتوصيات يصدرها المجلس إلى الأعضاء وإلى الإدارات المعنية، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،كمل يتولى أيضا أمانة المجلس ضمان متابعة تنفيذ كل من تلك القرارات والآراء والتوصيات[2] .

الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار يمارس مهامه على شكل اجتماعات ويتم برمجتها من قبل أمانة المجلس، التي تكون على صغتين،الاجتماعات العادية(**أولا**)،الاجتماع الاستثنائية(**ثانيا**).

أولا: الاجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثماروتشكيلته وتنظمه وسيره، وبالتالي تكون اجتماعات مدة كل ثلاثة أشهر(3 أشهر) ، بمعنى يتقرر للمجلس عقد اربع إجتماعات خلال السنة الواحدة[3]، ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس.

ثانيا: الاجتماع الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية نجد المجلس الوطني للاستثمار يعقد اجتماعات غير عادية أو استثنائية، وذلك يطلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو يطلب من أحد أعضائه، وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الساري المفعول على:"**يجتمع المجلس الوطني ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيس أو يطلب من أحد أعضائه**".

والهدف من هذه الاجتماعات الاستثنائية، يتمثل في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار.

1- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص30 .

2- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كليا لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق،ص24.

3- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق، حيث تنص المادة على:" **يجتمع المجلس مرة في كل سنة ثلاث (03) أشهر على الأقل...**".

الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار

تتمخض مجموعة من النتائج كل اجتماع لأي جهاز أو هيئة، وهذه النتائج قد نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 وذلك في،القرارات **(أولا)**، الأراء **(ثانيا)**، التوصيات **(ثالثا)**.

أولا: القرارات

من بين الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكننا فرز بعض منها لنقول انه يصدر المجلس قرارات بشأنها معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة "**يدرس، يوافق، يفصل، يضبط**"[1] وبالتالي المجلس يصدر قاراته في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع:

1-وضع برامج الوطني للاستثمار.

2- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة).

3- يحدد قائمة النشاطات والسلع والمستثنيات من المزايا.

4- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

5- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول، اتفاقيات منح المزايا.

6- النفقات المقتطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.[2]

ثانيا: الآراء

المجلس الوطني يصوغ أعماله بصيغة الرأي ، ذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرامج الوطني لترقية الاستثمار الآراء من ناحية القانونية قوة ملازمة،لكن تحوز بعض الآراء بإلزام معنوي ،خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار، ودلك باعتباره هيئة عليا في مجال عمليات الاستثمار[3].

ثالثا: التوصيات

---

[2]-عسالي نفيسة،المرجع السابق ،ص 32 .

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار والتشكيلية وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3]-بقة وردة، بونيف ملعز المرجع السابق، ص،26.

قد يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات في مجال الاستثمار غرضها النهوض والتفعيل سياسة الاستثمار، وفي هذا الإطار نأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات[1] اذا كانت موجهة الى هيئات أعلى منه كالحكومة مثلا، ولهذا الأخير كامل الحرية في الأخذ بها ورفضها، فتكون توصيات المجلس عادة منها تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعية،أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار وهذه ما جاءت به المادة 3 ف 12،11من المرسوم التنفيذي 06-355 .

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

لقد تم وضع إطار مؤسساتي، المتمثل في مجلس الوطني الاستثمار الذي يسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، لهذا رصدت له مجموعة من الصلاحيات التي نص عليها المشرع في المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات سياسة دعم الاستثمارات، وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار.[2]

لتفصيل أكثر لا بد العودة إلى تنظيم، أي المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في مادته الثالثة، التي أضافت إلى المهام المسندة للمجلس على أساس أنه يختص بالنضر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار والمشاريع ذات الأهمية الوطنية، وكذا مشاريع الاستثمار الأجنبية

[4]-يقصد بالتوصية: مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، حيث تقدم لتصوير ذلك العمل محل الدراسة.

[2]- تزير يوسف، الايطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص38 .

مهما يكون مبلغها[1]ولتبيان دور المجلس الوطني للاستثمار في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر، ألزم علينا التطرق إلى صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار(**المطلب الأول**)، وكذا دوره المتعلق بالاستثمار الأجنبي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار

الهدف الحقيقي من جراء إحداث الأمور رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وإلحاقه بمختلف التعديلات سواء بموجب الأمر06-08 أو بموجب قوانين المالية التكميلية لكل من سنة 2009،[2]2010[3]وقانون المالية لسنة2012[4]، وكذا إصدار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، يتمثل من جهة في تعزيز وتعميق توجهات الدولة نحوى استقطاب الاستثمارات وما يخدم مصالحها وكذا سيادتها، ومن جهة أخرى السعي من اكتساب ثقة المستثمر الأجنبي وإغراءه لتوجيه رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتجنب هروبها إلى الدول الأخرى إذا كان وطنيا [5].

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة[6]، وكذا الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار، فعليه ممارسة الصلاحيات الإستراتجية للمجلس الوطني(**الفرع الأول**)، تشجيع الاستثمار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج.ر.عدد 44 الصادر في 26جويلية2009

[3]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 26اوت2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.عدد 49 الصادر في 29اوت2011.

[4]- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.عدد 72 الصادر في 29ديسمبر2011

[5]- عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص،70.

[6]- حيث بنظر الى تشكيلة المجلس التي وردت في المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المرجع السابق، تعكس ذالك.

بما أن المجلس الوطني للاستثمار عبارة عن هيئة تصور وإعداد لسياسات الحكومة في مجال الاستثمارات[1]، حيث أسندت له مجموعة من الصلاحيات تتمثل باقتراح إستراتيجية[2] وأولويات تطوير الاستثمار من جهة واقتراح تدابير تحفيزية مختلفة، وذلك بمراعاة مدى توقفها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية[3]، كما نجد المجلس أنه يحرص على القيام بمختلف التعديلات بهذه السياسة وذلك لتواكب التطورات المسجلة في مجال الاستثمار،فهذه المهام نص عليها الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار وذلك وفقا لأحكام المادة 19[4]، لكن إثرى التعديل الذي طرأ إليه هذا الأمر في 2006، حيث من خلاله عذر الدور الاستراتيجي، وأصبحت صلاحيات المجلس عامة ومحصورة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار، كما تم إلغاء المادة 19 بعدها تم تفصيل هذه المهام وفق المادة 3[5]من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيم وسيره، وهذه الصلاحيات تكمن من خلال دراسة وضع البرامج الوطني لترقية الاستثمار **(أولا)**، واقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات **(ثانيا)**.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يتمثل الجهاز الذي يقوم بضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية[6]، بالمجلس الوطني للاستثمار بحيث يعتبر الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار[7] فهذه الصلاحية المؤطرة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها

[1]- مهنان ا دريس، تطور الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2002 ص 113.

[2]- الإستراتجية: هي فن التسيير والتنسيق بين مختلف الوسائل من أجل الوصول إلى هدف معين، والهدف هنا السياسة الوطنية للإستثمار.

[3]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارفي الجزائر، المرجع السابق،ص 39.

[4]- أنظر المادة 19 من الامر 01-03، المرجع السابق.

[5]- أنظرالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 -355 . المرجع السابق.

[6]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، عدد2، جامعة تيزي وزو ،2006، ص،87.

[7]-عسالي نفيسة، المرجع السابق،ص72.

السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل[1]وكذلك تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار[2]والإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال،لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال[3].

ثانيا: إقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات

لتفادي قوقعة التخلف الناجمة عن اتصاف وسط الأعمال بعدم الاستقرار والحركية فهو مستمر التطور[4]،وذلك نظرا لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين فهذا قد أثر على التنمية في الدولة، فمن خلال هذه الناحية يجب وضع مجموعة من التدابير لمسايرة التطورات الملحوظة[5] حيث تتمثل في إقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار[6] التي تعتبر عاملا أساسيا لتشجيع لتشجيع الاستثمارات، كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة و دائما في أمان.

في الأخير نتوصل إلى أن الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني وتحدد فيه السياسة العامة للاستثمار فهي تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندتها الحكومة الجزائرية للمجلس الوطني في مجال الاستثمار، وذلك من أجل تشجيع هذا الأخير في مختلف أنواعه، كما يساعد الاستثمار على

---

[1]– بقة وردة، بونيف ملعز، المرجع السابق، ص57.

[2]– قبي طاريق، بليلي رياض، المرجع السابق ص، 45.

[3]–منصوري زين، أليات تشجيع وترقية الاستثماركأداة لتميل التنمية الاقتصادية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر ب.س. ص42.

[4]–قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار،دار هومة، الجزائر ،2004،ص،133

[1]– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005 ص، 118

[6]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 –355، المرجع السابق.

تطوير توسيع نموالاقتصاد الوطني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1] وتظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة من الاستفادة من المزايا المقررة والمحدد في قانون الاستثمار[2]، وذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها وتصريح بالاستثمار[3] لكن هذا الأخير بعد التعديل الذي جاء به القانون الجديد 16-09المتعلق بترقية الاستثمار[4] الساري الساري المفعول، تم فيه إستبدال نظام التصريح بشاهدة التسجيل[5] وذلك وفق المادة 04 منه التي تنص "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه** "

أولا: تأسيس المزايا

يرمي إجراء تشجيع الاستثمارات الوطنية إلى تقليص عاندات الدولة من ضرائب، وتحقيق الأعباء على المستثمر وذلك بواسطة الجبائية[6]، حيث قد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001[7]، عدة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثماري في بعض المناطق، وترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعززت سواء بموجب القانون 06-08[8] أو سواء في ظل القانون الجديد الساري المفعول[9]، ولقد وردت في مادته 05 على أن الاستثمارات

---

[1]- أنظر الفقرتين 4 و5من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المرجع السابق.

[2]-من بعض التعديلات التي طرأت على الامر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار وفق الامر 06-08 تم في هذا الأخير بتحرير صلاحيات المجلس خاصة في مواضيع منح المزايا.

[5]-المستثمر لا يستفيد منح هذه المزايا إلا بعض قيامه بطلب الاستفادة من التصريح بالاستثمار أنظر فيذلك:
LAGGOUN walid « qustion autour du code des investissement « revue IDARA N° 1 1994 p '44

[4]- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[7]- شهادة التسجيل هو ذلك الأجراء الذي يقوم به المستثمر وذلك لانجاز استثمار وبإرادته ولقد نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل الاستثمار وكيفيات تحصيله، المرجع السابق، وهذه الشهادة حلت محل إجراء التصريح.

[6]-بلكعيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم القانون الخاص، التخصص قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 53.

[7]-الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[8]-قانون رقم 06-08 المرجع السابق.

[9]- قانون رقم 16-09 المرجع السابق.

المتعلقة بالإنشاء والتوسيع وإعادة التأهيل أنها تستفيد من المزايا[1]، وبما أن في الجزائر موضوع المزايا يعتبر من أهم المحاور التي ترتكز عليها أي نظام اقتصادي، يسعى إلى تشجيع الاستثمارات، لهذا قد أسندت مهمة تأسيس المزايا وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار، يكون ذلك بناء على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته وتناولت المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 هذه المزايا لكن دون تحديد أنواعها[2].

نلاحظ أن اختصاصات المجلس تسرى على جميع أنواع المزايا سواء تأسيسها تعديلها، إذ نجد في هذا الشأن ميز الأمر بين نظامين أساسيين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي لكن هذا تم أدرجه في ظل الأمر 01-03 وفي القانون 06-08.

أما في التعديل الجديد 16 -09 وفق المادة 07 منه تتمثل المزايا المنصوصة في هذا القانون على ثلاث أنواع[3].

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمار القابلة للاستثمار

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشاة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمار ذات الأهمية الخاصة الاقتصاد.

حيث من خلال هذه المادة السالفة نقوم بدراسة المزايا من خلال ثلاث أنواع.

1- المزايا المشتركة

تتمثل مزايا المشتركة في كل من مزايا النظام العام، ومزايا التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث هذه الأخيرة في الأمر 01-03 تم إدراجها في

[1]- بقة وردة، بونيف ملعز، المرجع السابق ،ص60.

[6]- المادة 3 ف 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق، والتي تنص " **يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة** "

[3]- أنظر المادة07 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

المزايا الاستثنائية وذلك في المادة 10 منه[1]، أما فيما يخص التعديل الجديد[2]، حيث تم النص عليها في القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي هي، مزايا النظام العام (أ)،الامتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة(ب).

أ- مزايا النظام العام

مزايا النظام العام هو ذلك النظام[3] المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها وتموقعها،وتستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام[4]وذلك قصد تحقيق أهداف معينة، كإستقطاب الإستثمارات الأجنبية وإستحداث مناصب الشغل[5]، المشرع الجزائري نضم إمتيازات النظام العام للاستثمار بداية من المرسوم التشريعي 93-12 في المواد من 16 إلى 19 منه[6]، لكن بعد تعديل هذا المرسوم بموجب الأمر 01-03 تم إدراج هذه الامتيازات في الفصل الأول من الباب الثاني وذلك بموجب المادة 9 منه المعدلة بدورها بموجب الأمر 06-08.

أما في ظل التعديل الأخير بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث ذكر الاستثمارات تستفيد من المزايا النظام العام وفق المادة 12 منه، سواء مزايا الانجاز أوالمزايا الاستغلال.

- الامتيازات بعنوان انجاز المشروع الاستثماري

[1]- أنظر المادة 10 من الأمر 01-03، المرجع السابق .

[2]- قانون 16-09 المرجع السابق.

[4]-يمكن تعريف أيضا مزايا النظام العام على انه عبارة عن جملة من حوافز الجبائية والجمركية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو منوي، عاما أو خاصا، وطني أو أجنبي، يباشر نشاط اقتصادي.

[4]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد المرجع السابق، ص،116

[5]- معيفي لعزيز، وسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص،169.

[6]- أنظر المواد من 16 الى 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

تبنى المشروع بموجب قانون الاستثمار مختلف مزايا مرحلة الانجاز، لذلك سنحاول التطرق إلى محتوى مزايا النظام العام من خلال مرحلة الانجاز، وهذه المرحلة تتمثل في تلك المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء أو التأسيس[1].

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين1و2 من القانون 16-09 في مرحلة الانجاز، زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية والشبه الضريبية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية والتي ذكرتها المادة12من القانون الجديد السالف الذكر[2]:

- ✓ **بالنسبة للحقوق الجمركية**

تعرف الحقوق الجمركية أنها مختلف الرسوم التي فرضتها الدولة على حركة السلع والبضائع التي تدخل منه والى اقليمه[3] .

بالعودة إلى نص المادة السالفة الذكر نجد المستثمر بعنوان انجاز استثمار يعفي من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع،وكذا المستوردوالتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

نجد النص الاصلي للمادة 9 من الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قبل تعديله[4]، نصت على تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية اضافة الى استعمال المشرع في

[1]-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كالية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع السابق، ص،86.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09 المرجع السابق.

[3]- بلول فهيمة، اليات تسوية المنزعات الجيبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

[4]- انظر المادة 9 من الامر رقم 01-03، مؤرخ في 20 اوت 2001، مرجع السابق.

المادة السالفة الذكر مصطلح التجهيزات "بدلا من مصطلح السلع " المذكور في نص المادة بعد التعديل[1].

✓ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة

يعرف الرسم على القيمة المضافة على انه ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك و يتم تحصيلها من المكلف بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم[2]والمشرع الجزائري قام بإعفاء المستثمرين من دفع الرسم على القمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

✓ بالنسبة لحقوق نقل الملكية

فيها يتم الاعفاء عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، والشيء الملاحظ أن القانون 16-09 السالف الذكر، لم يحدث اي تغير جوهري فيما يخص هذا الاعفاء بل ظل كما كان في الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا الامر 06-08.

✓ بالنسبة لحقوق التسجيل ورسم الاشهار العقاري والرسم العقاري

حقوق التسجيل ورسم الاشهار العقاري، كلاهما يفرضان عند التصرف في الملكية العقارية وهي من بين الاعباء التي تقع على المشتري [3].

[1]-مقدادة ربيعة، مرجع السابق، ص،199.

[2]-وهاب عبد المالك، شيخي خالد، امتيازات النظام العام الاستثنائي في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص، 49.

[3]- مقدادة ربيعة، مرجع السابق، ص،194.

فيما يخص الرسم العقاري، فهو ضريبة سنوية يؤسس في الملكية العقارية المبنية والغير المبنية، بجميع انواعها الموجودة فوق التراب الوطني.

المستثمر في مرحلة انجازه لمشروعه الاستثماري يعفى من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتقدمة حق الاستثمار في املاك العقارية المبنية والغير المبنية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح[1].

يتم تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار، ويتم الاعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة لرسم العقاري على ملكياته العقارية التي تدخل في إطار استثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

حقوق التسجيل يتم الاعفاء عن هذه الحقوق فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

الملاحظ أن المادة 9 من الامر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث هذه المادة نصت فقط على مجموعة من أنواع الامتيازات لكن عند التعديل الاخير وفق القانون 16-09 نجد المادة 12 منه اضافت مجموعة من المزايا التي يستفيد منها المستثمر.

-الامتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري

مرحلة الاستغلال يقصد من خلالها الفترة التي يقوم من خلالها، المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري،[2]وتتمثل هذه المزايا الممنوحة في هذه المرحلة نصت ليها المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09 حيث:

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[2]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد، المرجع السابق، ص، 51.

- **الإعفاء من ضريبة على ارباح الشركات**

هي ضريبة سنوية وحيدة وعامة نسبية وتصريفية، تفرض على مجموعة الارباح والمداخل التي تحققها المؤسسات والاشخاص المعنوية،[1]بحيث نجد المستثمر أثناء قياس لمشروع الاستثماري، فيعفى منه دفع الضريبة على أرباح الشركات [2].

- **الإعفاء من الرسم على نشاطات المهني (tap)**

نصت عليها المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمثل في ضريبة مباشرة تستحق بصفة دورية على رقم الاعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحدتها التي تمارسها نشاطا مهنيا بصفة دائمة[3] .

بالعودة الى المادة 12ف 2 من القانون 16-09 نجد المشرع الجزائري قد أنفى المشاريع الاستثمارية التي تكون قيد الاستغلال من دفع الرسم على النشاط المهني.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدث اي تغيير بالنسبة لهذه الاعفاءات حيث اوردها كما كانت في ظل الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن اضافت فقط التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ،كل هذا يأتي بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[4].

ب-الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

[1]- انظر المادة 135 من الامر رقم 76-101 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ج.رعدد 102، الصادر في 18 ديسمبر 1976.

[2]-انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار المرجع السابق

[3]- وهاب عبد المالك ،شيخي خالد، المرجع ذاته، ص 52.

[4]-انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09، المرجع السابق.

يقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر والحرمان وسؤ المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق، وتدخل ضمن هذه المناطق، بعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب، والمناطق الاهلة بالسكان[1] .

بعد التمعن في مضمون القانون 16-09 نجده اهمل التعريف بالمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة، لكن نجد تعريف لها في ظل قانون التهيئة العمرانية[2]، حيث عرفتها المادة 02 من المرسوم 94-321[3] على انها، وحدات ترابية تحتاج الى تنمية، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وضريبي في اطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية.

باستقراء المادة 13 ف1 التي تنص على المزايا التي تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من:

- تتكفل الدولة جزئيا وكليا فبالمصاريف بعد تقيمها بالوكالة فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار[4].
- التخفيض من مبلغ الاتاواة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية .
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال الفترة عشر سنوات، وترفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ اتاوت املاك الدولة بالسنة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة الهضاب العلبة وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها المساهمة خاصة من قبل الدولة.

---

[1]-أوباية مليكة، المرجع السابق، ص60.

[2]- قانون رقم 87-03، مؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية.

[4]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94 -321، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم ألتشريعي93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج.ر عدد 67 لسنة1994، (ملغى).

[1]- عبادي كنزة، عباس حنان، عن امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة بجاية،2016.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشرة(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ اتاوت املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولاية الجنوب الكبير.[1]
- بعنوان مرحلة الاستغلال، بعد الانجاز المشروع الاستثمارية لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر[2].

2- المزايا الاضافية

تتمثل هذه المزايا في النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب، حيث نجد المزايا التي نصت عليها كل من المادتين 12 و13 من القانون 16-09 أنها تلغى لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشطات الفلاحية، كما نجد في حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة فلا يتم تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز الافضل[3].

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاها الى خمسة سنوات، عندما تنشئ أكثر من مائة (100)منصب شغل[4] فالميزات المشتركة والمزايا الإضافية المنصوص عليها في القانون 16-09 نجد كلاهما تضاف إلى مزايا النظام العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي[5].

3- المزايا الاستثنائية

[1]- أنظر المادة 13 من قانون16 -09 المرجع السابق.
[2]- أنطرالمادة13 فقرة2 من القانون 16-09 المرجع ذاته.
[3]- أنظر المادة 15 من القانون 16-09، المرجع ذاته.
[4]- أنظر المادة 16 من القانون 16-09 نفس ذاته.
[5]- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المرجع السابق.

النظام الاستثنائي[1] في الأمر 93-12 لم يكن يعرف هذا النظام، بدأ الحديث عنه في الأمر 01-03 ، فلقد منح المشرع الجزائري مجموعة من المزايا بهدف تشجيع المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب وهذا وفقا لمزايا النظام الاستثنائي. [2]

باستقرار المادة 10من الأمر 01-03 أنه نستفيد من المزايا الخاصة كل من التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [3].

أما فيما يخص التعديل الأخير كما سابق، نجد المزايا الاستثنائية تتمثل فقط فيما يخص الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وفقا لأحكام المادة 17 من القانون 16-09[4].

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الإنجاز(أ)، أو في مرحلة الاستغلال **(ب)**.

أ-بعنوان مرحلة الإنجاز

- الإعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات طابع الجبائي والإعلانات والمساعدات أوالدعم المالي.

- إعفاء أو تخفيض للحقوق والضرائب أو الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية وهذا الإعفاء يمنح من طرف المجلس الوطني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1] .

---

[3]-النظام الاستثنائي يمكن ان يعرف انه مجموعة من المزايا الممنوحة للاستثمار المنجز في المناطق الخاصة،وللمعلومات أكثر انظر عيادي كنزة، عباس حنان، عن امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ا،ص .

[2]-منصوري الزين "الواقع وأفاق سياسية الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد2، ص،125.

[3]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كالية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع السابق،ص64.

[4]- أنظر المادة 17 من القانون 16-09، المرجع السابق.

– تستفيد من نظام الشراء بالاعتماد من الرسوم والمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على التنمية المضافة [2].

– مزايا الانجاز المتحصل عليه بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن ان تحول للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني يوجب للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[3] .

ب–بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية وهذا بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [4].

أشارت نص المادة 17 من القانون 16–09 إلى نقطة مهمة أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من المزايا الاستثنائية والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

ينتج عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار[1]، وتخضع اتفاقية الاستثمار لدراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[2] بعد إصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

---

[1]– أنظر المادة 18 ق 1 من قانون 16–09، المرجع ذاته.

[2]– أنظر المادة 18 ق 1 من قانون 16–09، نفس المرجع.

[3]– أنظر المادة 15 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 17–102، المرجع السابق.

[4]–أنظر المادة 12 فقرة 1 من قانون 16–09 المرجع السابق.

الملاحظ أن دور المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي يظهر من خلال تمتعه بصلاحيات دراسة اتفاقات الاستثمار والموافقة عليها[4].

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة

جاء المشرع في التعديل لقانون الاستثمار بموجب الأمر 06-08 بشيء جديد، لم يعرف في إطار المرسوم التشريعي 93-12 ولا في إطار الأمر01-03، إلا وهو إستثناء بعض السلع والخدمات من المزايا التي يمنحها القانون، وأحال إلى تنظيم مهمة تحديدها،وذلك بعد اخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار[5]، كما تم صدور مرسوم تنفيذي 07-08 [2] يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستفادة من المزايا.

لكن بصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أخذ بنفس ما جاء به الأمر 06-08 بما يتعلق بالأنشطة المستفيدة و ذلك وفق المادة 5 منه، ولكيفية تطبيق هذه المادة اللجوء إلى التنظيم، كما يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا.

1- تحديد قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا:

---

[1]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص،72.

[2]- أنظر المادة 17 ف 2 من قانون 16-09 المرجع السابق.

[3]- بقة وردة، بونيف ملعز، المرجع السابق،ص66.

[4]- هناك العديد من اتفاقيات الاستثمار أبرمتها الجزائر ومن بينها، الاتصالات السلكية التي أبرمت بتاريخ 05 أوت 2001،وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، اتفاقيات الاستثمار بين الحكومة الجزائريLNM Holding بتاريخ 25 جوان 2001 وتمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-108 مؤرخة في 3 أفريل 2002.

[5]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي 07-08،مؤرخ في 11جانفي 2007 يحدد قائمة النشطات والسلع المستثناة من المزايا ،ج.ر.ج.ج عدد 4 صادرة في 12 جانفي 2007 .(ملغى).

[3]-أنظر المادة 5من القانون 16-09 المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-101 ، المرجع السابق.

حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أورد النشطات والخدمات المستفادة من المزايا فهذا في المادة 5 منه[3] ، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد أيضا هذه القائمة، من المزايا المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، كل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق من المرسوم التنفيذي 17-101 ، بالإضافة إلى النشطات الممارسة تحت النظام الإجباري غير نظام الربح الحقيقي، وكذا تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[4]

كما تستثنى أيظا النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق القانون 16- 09 المذكور سابقا، بمقتضى تشريعات خاصة، تلك التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها ،وتلك النشاطات التي يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الملاحظ ان المرسوم التنفيذي الجديد لم يتطرق إلى أي تعديل فيما يخص النشاطات المستثناة من المزايا ،حيث أحذ بما أخذ به المرسوم التنفيذي 07-08 (ملغى).

أما فيما يخص قائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا،فنجد تستثنى من المزايا كل [1]:

-السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ،غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات ,

-السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات ،الواردة في قائمة الملحق بهذا المرسوم إلاّ إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط[2].

- سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الإستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات[3].

غير أنه تستفيد السلع المستثناة من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-101 من:

-سلع التجهيز المستوردة المجددة ،التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج دون المساس بالتشريع المحدد لسن السلع عند إستيرادها .

-سلع التجهيز الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار لشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي،بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جدي وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-101[3].

تتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية،ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار، دوريا، بالتعديل[4].

---

[1]-انظر المادة المادة 5ف1و2 من المرسوم التنفيذي 17-101 ،المرجع السابق.

[2]-عبادي كنزة ،عباس حنان ،المرجع السابق،ص48.

[3]-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-101 من المرسوم ذاته.

[4]-أنظر المادة 10من المرسوم ذاته.

نجد نص المادة 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات من المزايا ويوافق عليها، وكذا تعديلها وبالتالي يقوم باصدار قرارا في هذا الشأن[1].

2-تحديد الاستثمارات التي يستفيد من النظام الاستثنائي

النظام الاستثنائي هو النظام الآخر الذي تستفيد منه المشاريع الاستثنائية، حيث في الأمر 01 -03 كما ذكرنا سابقا نجد هذا النظام يقرر لنوعين من المشاريع، وفي تلك التي تنجز في المناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والنوع الأخر هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة

---

[1]-أنظر المادة 3 ف5 من المرسوم التنفيذي 17 -101 ، المرجع السابق.

[2]-قانون 16-09 ،المتعلق بترقية الإستثمار،المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 10 ف 3 من الأمر 01-03 ، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 17 من قانون 16-09 ،المرجع السابق.

بالنسبة للاقتصاد الوطني .لكن عند التعديل الجديد كما أشرنا سابقا[2]أن النظام الإستثنائي يتضمن فقط الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ،ويقصد بهذه الإستثمارات مناطق التوسع الإقتصادي والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو إقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الإستثمارية وإقامة أنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها، والجهة المخولة لتحديد هذه الإستثمارات يشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 ف 3 [3] يتبين أن صاحب الإختصاص في تحديد هذه الإستثمارات هو المجلس الوطني ،لكن بموجب التعديل الأخير لقانون الإستثمار 16-09 حيث تضمن أن الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق المعايير المذكورة في مادته 17 وذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للإستثمار[4] .

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بالإستثمار الأجنبي

تتمثل إختصاصات المجلس الوطني لتطوير الإستثمار، المتعلقة بالإستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الاول)**، و اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية[1]، ويتعلق الأمر بالإستثمارات التي استفادت من الامتيازات المنصوص عليها في قانون تطوير الإستثمار[1].

[1]– أما من الناحية العملية فنجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتكلف من هذه الناحية، حيث نجده تتولى إصدار تصريح يمنح الامتيازات وتتولى كذلك سحب تلك الامتيازات،ويكمن مهامها كذلك في تنفيذ ما يقرره المجلس.

الإستفادة من أخذ أشكال القروض البنكية، وتتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين، ففي مرحلة الإنجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية من عدة جوانب فإما تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أوعلى شكل امتيازات جبائية و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[2]، فبعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة استغلال، وهي مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة، حيث في هذه المرحلة يتولى المجلس المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية[3]

في حالة نشوء أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية

كون أن المجلس الوطني للاستثمار الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم الملفات السابقة الذكر، وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني متعلق بالاستثمار[4].

المجلس لا يمكن إقصائه من دور تصفية الاستثمارات الأجنبية، وهذا الأخير يأتي بمرحلتين مرحلة التنازل يكون للدولة ونكون أمام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة[5]، والمرحلة الثانية أين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها[6].

---

[1]–HAROUN Mehdi, le régime des investissement en Algérie, a la lumière des convention franco algériennes, le tec, paris, 2000, p 358.

[2]– قبي طريق، بليلي رياض، المرجع السابق، ص 55.

[3]– هذه التقارير تم اعدادها من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني للإستثمار، كما تبين هذه التقارير حالة تنفيذ المشاريع الإستثمارية التي استفادت من منح المزايا.

[4] – قبي طريق، بليلي رياض، المرجع السابق، ص 55.

[5] – المرجع ذاته، نفس الصفحة.

[6] – عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 117.

خاتمة

خاتمة:

سعت الدولة الجزائرية ،إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للبلاد،وذلك بتكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع ،فقامت بوضع مجموعة من الإصلاحات مست مختلف القطاعات ،وكذى لمواجهة مختلف التعقيدات الإدارية .

قطاع الإستثمارات يعتبر من بين الجوانب التى يجب تأطيرها ،لذلك أسندت مهمت تنظيمه إلي كل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار ،حيث قمنا بدراسة كلا الجهازين ،إلّاأن توصلنا إلي وجود علاقة بينهما ، وذلك بإعتبار أنهما مختصان في مجال الإستثمار ،فنلاحظ أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ ،كذلك في مجال المزايا نجد المجلس يقوم بتعديل مزايا موجودة ،ويوضع مزايا جديدة ، أما التفاوض علي منح المزايا ، وإختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الإستثماري فتقوم به الوكالة.

تكمن العلاقة أيظا ، من خلال قيام المجلس بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها ، والوكالة في المقابل، تقوم بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد من أن الإستثمارات و السلع والخدمات المصرح بها،لا تدخل ضمن القوائم السلبية لنشاطات والسلع ،وبأنها مؤهلة للإستفادة من الإمتيازات .

كما يقوم المجلس بوضع مقاييس ، والوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الإستثماري يطابق أحد المقاييس التي حددها المجلس .

من خلال هذا التكامل الموجود بين الجهازين يظهر لنا وجود تداخل فيما بينها ، ويتمثل هذا التداخل في مجال إبرام الإتفاقيات ،حيث نجد المدير العام للوكالة هو الذي يبرم الإتفاقيات مع اي هيئة سواءا وطنية أو أجنبية ،ولا يكون ذلك إلاّ بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية .

رغم التكامل والتداخل الموجود بين الجهازين ، والجهود المبذولة في كلا الطرفين ونتائج الحسنة في مجال الإستثمار،إنصبت مجموعة من النقائص على هذين الجهازين تؤثر سلبا على أعمالها والمتمثلة:

- تداخل الإعمال بين الوكالة والمجلس.
- عدم إدراج بعض الوزراء في تشكيلة المجلس.
- تبعية المجلس للحكومة.
- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.

حيث هذه النقائص يمكن اقتراح لها بعض الحلول المناسبة التي تتمثل:

- تحرير الوكالة من المجلس وخصوصا في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة.
- إدراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس.
- إدراج الوزير المكلف بالعدل من أجل حل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات.
- تحرير المجلس من تبعية الحكومة للحد من تدخل الحكومة في مجال الإستثمار.

خاتمة:

- تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، لتحديد النصاب الازم لعقد إجتماعات كضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية التبليغ وكذا تحديد كيفيات ونسبة التصويت.

- البطأ في سير الإجراءات والتعقيدات.

- إيجاد طرق بديلة وفعالة في مراقبة الملفات الإستثمارية الأجنبية وإختيار التوقيت المناسب للتدخل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1-عليوش قربوع كمال ،قانون الاستثمارات في الجزائر،د. م. ج ،1999.

2-عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،دار خلدونية ،الجزائر،2006 .

3- قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية:التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار ، دار هومة ،الجزائر،2004 .

4- منصوري نورة،قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع،دار الهدى ،الجزائر ،2010 .

5-علي سعيداني ،بيروقراطية الإدارة الجزائرية ،الشركة الوطنية لنشر والتوزيع،الجزائر ،1981.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية

1 – بن هلال ندير،معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار،أطروحة مقدمة من أجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2016 .

2 – عيبوط محند وعلي ،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق جامعة ملود معمري،2006 .

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،2015 .

4- منصوري الزين ،آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأدة لتمويل التنمية الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر ،بدون سنة.

ب-المذكرات الجامعية:

أ:مذكرات الماجستير:

1- أوباية مليكة،مبدأ حرية الاستثمارات الاجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005 .

2- بركان عبد الغاني،سياسة الاستثماروحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع التحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010 .

3- بلكعيبات مراد ،التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم القانون الخاص،التخصص:قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ،2007 .

4- بلعباس نوال،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2007 .

5- بقة حسان،الأمن القانوني للاستثمار في الجزائرعن طريق التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق ،جامعة بجاية، 2010 .

7- بن يحي رزيقة،سياسة الاستثمار في الجزائر:من نظام التصريح إلي نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،تخصص العام للاعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2013.

8- تزيري يوسف،الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون العام،جامعة الجزائر،2010 ،2011 .

9- جبريل أحمد محمد المومني ،دور الحوافز و الاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الادارة العامة ،جامعة الأردن،2002 .

10- عسالي نفيسة،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة بجاية،2012 - 2013 .

11-قرقوس فتيحة ،النظام الجبائي والإستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2001 .

12- معيفي لعزيز ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص:قانون الاصلاحات الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل،2006.

13 – مقدادة ربيعة ،معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التنمية الاقتصادية ،جامعة مولود معمري،2008 .

ب- مذكرات الماستر:

1- بقة وردة ،بونيف ملعز ،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،شعبة قانون الاعمال ،تخصص:القانون العام للاعمال،جامعة بجاية،15 جوان 2013 .

2- برغوت محمد ،عمور نجيم،ضمانات وقيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص قانون الخاص للاعمال،كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2015 -2016 .

3 – جوادي زينة ، رابحي كريمة، المعاملة الادارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق ،بجاية ،2011 -2012 .

4- قبي طريق ،بليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر،مذكرة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013 .

5- ديب كريمة،خباش نجوى،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2014.

6- عبادي كنزة ،عباس حنان،عن أمتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائرنمذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،2016 .

7- وهاب عبدالمالك ،شيخي خالد ،عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري ،مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر ،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق ،بجاية ،2016 .

ج: مذكرات التخرج:

1-رحماني محمد ،الرقابة الجمروكية على الإمتيازات الجبائية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ،تخصص إدارة الجمارك ،2003-2004 .

III . المقالات وأعمال الملتقيات

أ- المقالات:

1- عيبوط محند وعلي،"الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر "،امجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 01 جامعة تيزي وزو،2006 ،ص125-152.

2 – معيفي لعزيز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،عدد02 ،2011 ،ص 52

3 – منصوري الزين،الواقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة إقتصادية شمال إفريقيا،عدد2

ب-أعمال الملتقيات:

– عبد الله عبد الكريم عبد الله ،ضمانات الاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية ،أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التامين (الضمان)،جامعة بيروت،المنعقد في فترة 24 -26 أفريل،2006 ،ص 125-152 .

IV. النصوص القانونية :

أ-الدستور

– مرسوم رئاسي رقم96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتضمن نشر تعديل دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر ج ج،عدد 76،صادر في 08ديسمبر 1996،معدل متمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 افريل 2002،يتضمن تعديل الدستور،ج رج ج،عدد 25،صادرفي 14 أفريل 2008 ،يتضمن تعديل الدستور،ج ر ج ج،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008 .

ب– النصوص التشريعية :

1– قانون عضوي رقم 98–02 مؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله،ج ر ج ج،عدد 37،مؤرخ في 02 جوان 1998.

2–قانون رقم 63–277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ،المتضمن قانون الإستثمارات ،ج.ر.عدد 53 الصادر في 2 اوت 1963.(ملغى).

3– أمر رقم 66–284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،يتضمن قانون الإستثمارات ج.ر.عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966 .(ملغى).

4– 82–11 المؤرخ في 21 جويلية 1982،المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ،ج.ر.عدد 04 لسنة 1982 .(ملغى).

5–قانون رقم 88–25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة والوطنية ،ج.ر.لسنة 1988 .(ملغى).

6-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل ،المتضمن قانون النقد والقرض ،ج.ر.عدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 .(ملغى).

7- المرسوم التشريعي رقم 93-12،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج،عدد64،صادر في 10 اكتوبر 1993.

8- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتعلق بالبلدية ،ج رج ج ،عدد37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

9- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012 .

10- أمر رقم 96- 09 مؤرخ في 10 جانفي ،يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ج ج،عدد 03 ، الصادرة في 14 جانفي 1996 .

11- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج،عدد 47 ، صادرة في22 أوت 2001،المعدل و المتمم بالامر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،ج رج ج عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 ، والامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر ج ج،عدد 44 ،صادرة في 26 جويلية 2009،والامر 10-01 المؤرخ في 26 اوت 2010،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر ج ج عدد 49،صادر في 29

اوت 2010،والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011،يتضمن قانون المالية لسنة 2012،ج ر ج ج،عدد 72،صادر في 29 ديسمبر 2011،والقانون رقم 12-12 المؤرخ في26 ديسمبر 2012،ج ر ج ج،عدد 72،صادر في30 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2012،ج رج ج،عدد 72،صادرة في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013،يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج ر ج ج،عدد 48،صادر في 31 ديسمبر 2013.والمعدل والمتمم بالقانون 16-09،مؤرخ في 29 شوال1437،الموافق 3 غشت سنة 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 .

ت- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد36 صادرة في 31 ماي 2006 (ملغى).

2- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994،يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري،ج ر ج ج، عدد 53،صادر في 23 اوت 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤلرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية،ج رج ج ج،عدد 15،صادرفي 20 اوت 1995.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر ج ج، عدد55،صادرة في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج،عدد55،صادرة في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002،يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج ر ج ج،عدد05نصادرة في 22ديسمبر2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد64 ،صادرة في 11 اكتوبر 2006 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر سنة 2006،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها سيرها،ج ر ج ج، عدد 64،صادرة في 11 اكتوبر 2006.(ملغى).

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9اكتوبر 2006،يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار تنظيمها سيرها،ج ر ج ج،عدد 64،صادرة في 11 اكتوبر 2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007،يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،ج ر ج ج،عدد 57،صادر في 16 سبتمر 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،ج ر ج ج،عدد63،صادر في 26 اكتربر 2010.

11- مرسوم تنفيذي رقم 10 258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010،يحدد صلاحيات وزي التهيئة العمرانية والبيئة،ج ر ج ج،عدد64،صادر في 28 اكتوبر 2010.

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011،يحدد صلاحيات وزير الصناعة والؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار،ج ر ج ج،عدد05،صادر في 26 جانفي 2011.

13- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ ل09 اكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.ج ر ج ج عدد 16، صادرة في 08 مارس 2017.

14- مرسوم تنفيذي رقم 17-101مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017،يحدد القائم السلبية والمبالغ الدنياللاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج،عدد 16،صادرة في 08 مارس 2017.

15- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،ج ر ج ج،عدد16 ،صادرة في 08 مارس 2017,

3- القرارات:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،ج ر ج ج،عدد 15،صادر في 16 مارس 2008.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري 2009،يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار،ج رج ج،عدد 25،صادر في 29 أفريل 2009.

ثانيا:باللغة الفرنسية

I . **OUVRAGE :**

1-CHARVIN Robert,L'investissement international et le droit au dévloppement,L'armattan,paris,2002.

2- CHERIT kamal ,guide de l'investissement et de l'investisseur grande Alger livre,2004 .

3-HAROUN Mehdi,Le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes,LITEC ,Paris,2000 .

II.**ARTICLES :**

1-DEMDENI Yahia, "l'apport fiscal de la loi definance de 2006",Revue critique de droit et de sciences politiques,N02 ,2007,pp6-19.

2- ZOUAIMIA Rachid ,le régime de l'investissement internationnel en algérie,RASJEP ,N03,1991 .

الفهرس

الفهرس:

الموضوع الصفحة

قائمة

المختصرات.....01

مقدمة.....03

الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 07

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار 08

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستمار.....08

الفرع الأول:الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار 09

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار.....09

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي.....10

ثانيا:مراكز الشباك الوحيد اللامركزي.....11

1-مركز تسيير المزايا: 11

أ- تشكيلة مركز تسيير المزايا:.....11

ب-مهام مركز تسيير المزايا: 12

2 -مركز استيفاء الإجراءات:.....13

أ-ممثل الوكالة:.....13

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.....13

ج- ممثل التعمير:.....13

د- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:.....14

الفهرس:

هـ- ممثل التشغيل:.....14

و- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:.....14

ي- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:.....14

3- مركز الدعم الإنشاء المؤسسات:.....14

أ-مهمة الإعلام:.....15

ب-مهمة التكوين:.....15

ج- مهمة المرافقة:.....15

4- مركز الترقية الإقليمية:.....15

المطلب الثاني: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....16

الفرع الأول: مجلس الإدارة.....16

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة 16

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة.....17

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة 17

الفرع الثاني: المدير العام 18

أولا: المدير العام كجهاز إداري.....18

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير.....19

ثالثا: المدير العام كجهاز تنفيذي.....19

المبحث الثاني: الإطار الوضيفي للوكالة الوطنية للإستثمار.....20

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....20

الفهرس:

الفرع الأول: مهمة الإعلام.....21

الفرع الثاني: مهمة التسهيل.....21

الفرع الثالث: مهمة المساعدة.....21

الفرع الرابع: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.....22

الفرع السادس: مهمة المتابعة 22

الفرع خامس: مهمة تسيير الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين.....22

الفرع السابع: ترقية الإستثمار 23

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر.....23

الفرع الأول: شهادة التسجيل.....24

أولا: مفهوم شهادة التسجيل.....25

1-تعريف شهادة التسجيل.....25

2- القيمة القانونية لشهادة التسجيل:.....26

3- مضمون شهادة التسجيل:.....26

أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر:.....27

-المستثمر شخص طبيعي:.....27

- المستثمر شخص معنوي:.....27

ب- نوع الإستثمار:.....28

الفهرس:

ج-طبيعة ومحتوى المشروع:.....28

-مجال الإستثمار:.....28

-محتوى المشروع:.....29

-مناصب العمل المزمع إحداثها:مكان تواجد المشروع:.....29

-مدة الإنجاز المحتملة:.....30

-الأثار على البيئة:.....30

-هيكل التمويل:.....31

ثانيا: آثار شهادة التسجيل.....31

ثالثا: إنتهاء آثار إجراء التسجيل.....32

الفرع الأول: إجراء طلب منح المزايا.....32

أولا: مفهوم إجراء طلب منح المزايا.....33

1-تعريف طلب منح المزايا:.....34

-طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز:.....34

-طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال:.....35

ثانيا: الطعن في قرار منح المزايا.....35

1-الطعن أمام لجنة الطعن:.....36

2-الطعن أمام القضاء:.....38

الفصل الثاني:المجلس الوطني للإستثمار.....,.....41

المبحث الإول:الإطار التنظيمي للمجلس الوطني.....42

الفهرس:

المطلب الأول:تشكيلة المجلس الوطني.....42

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني.....43

أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية.....43

ثانيا: الوزير المكلف بالمالية.....44

1- في مجال الجمارك:.....45

2- مجال الجبائية: 45

ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.....46

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة.....46

1- ترقية الصادرات خارج المحروقات:.....47

2- المناطق الحرة:..... 47

خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.....47

سادسا: الوزير المكلف بالصناعة.....48

سابعا: الوزير المكلف بالسياحة.....48

ثامنا: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.....50

1- قطاع تهيئة الإقليم.....50

2- قطاع البيئة: 51

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.....52

أولا: الإيجابيات.....52

ثانيا: السلبيات..... 52

الفهرس:

المطلب الثاني سيرأعمال المجلس الوطني وتنظيمه.....53

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني.....53

اولا: الرئيس.....53

ثانيا: الأمانة.....54

1- المهام القبلية عند انعقاد الاجتماع:.....54

2- المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع:.....54

3- المهام البعدية عند انعقاد الاجتماع:.....55

الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....55

أولا: الاجتماعات العادية.....55

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.....55

الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار..... 56

أولا: القرارات.....56

ثانيا: الآراء.....56

ثالثا: التوصيات.....57

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....58

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمارالمتعلقة بترقية مناخ الاستثمار.....58

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني.....59

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....60

ثانيا: إقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....60

الفهرس:

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار.....61

أولا: تأسيس المزايا.....62

1- المزايا المشتركة:.....63

أ –مزايا النظام العام:.....63

ب–الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....68

2- المزايا الاضافية::.....69

3- المزايا الاستثنائية:.....70

أ–بعنوان مرحلة الإنجاز:.....71

ب–بعنوان مرحلة الاستغلال:.....71

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة.....72

1- تحديد قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا:.....73

2- تحديد الاستثمارات التي يستفيد من النظام الاستثنائي.....75

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الوطني للإستثمارالمتعلقة بالإستثمارالأجنبي.....76

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية.....76

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية.....77

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....86

الفهرس.....95

ملخص باللغة العربية

عرف نظام الإستثمار في الجزائر منذ تكريس مبدا حرية الإستثمار تطورا ملحوظا،خاصة بعد إنشاء آليات ترمي إلي تطوير المشاريع الإستثمارية، وبناءا علي الأمر 01-03 المتعلق بالتطوير الإستثمار المعدل والمتمم،تم إنشاء أجهزة لترقية الإستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،والمجلس الوطني للإستثمار.

وتم التطرق إلي الهيكل التنظيمي لكلا الجهازين وصلاحياتهما،وكما يتبين بوجود علاقة وطيدة بينهما،ورغم الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة إلا أنها لم تؤدي الغرض المنتظر.

Résumé en français

Le système d'investissement a été défini en Algérie puisque le principe de la liberté d'investissement a été développé, en particulier après la mise en place des mécanismes d'assistance et de développement des projets d'investissement et conformément au l'ordonnance 01-03 sur le développement du secteur de l'investissement. Des agences de promotion des investissements ont été mises en place à :L'Agence nationale pour le développement de l'investissement et le National Investissement Conseille de l'investissement .

La structure organisationnelle des deux organes et de leurs pouvoirs a été discutée et, comme l'ont indiqué une relation étoirte entre eux et malgré les efforts déployés par ces derniers, ils n'ont pas atteit le but attendu.